جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنـــــــوان

الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبيـــن:

- مصباحي ياسين
- حملـــة رأفـــت

إشراف الأستاذ:

- حميدان عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خذيري حنان	أستاذ محاضر أ	رئيسا
حميدان عبد الرزاق	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقررا
جفالي أسامة	أستاذ مساعد أ	ممتحننا

السنة الجامعية 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- مصباحي ياسين
- حملة رأفت

إشراف الأستاذ:

- حميدان عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خذيري حنان	أستاذ محاضر أ	رئيسا
حميدان عبد الرزاق	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقررا
جفالي أسامة	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية لما يرد في المذكرة من آراء



„قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ

الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ“

سورة البقرة الآية 32.

قال عماد الدين الأصفهاني :إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده لو غيرت هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

شكر و عرفان

أولا وقبل كل شيء الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا البحث

وعرفانا منا بجميل من ساهموا في إنجاز هذا العمل أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي

الدكتور **المحترم حميدان عبد الرزاق** لتفضله بالإشراف على هذا البحث وتواضعه،

ولما بذله من جهد ووقت ثمين في متابعة عملنا وإمدادنا بالتوجيهات والآراء

السديدة التي كان لها عظيم الأثر في إكمال هذا البحث المتواضع فجزاه الله خيرا

ورعاه. كما أتقدم بالشكر كما لا أنسى شكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة وتقييم

البحث إلى كل أساتذتنا على أشرافهم ومرافقتهم لنا خلال مسارنا الجامعي

والى كل من مدني يد العون ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى والدينا

إلى كل أفراد عائلتنا...

إلى كل أصدقائنا...

إلى كل زملائنا في العمل...

مصباحي ياسين

حملة رأفت

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء الحمد لله الذي وفقني في إتمام هذه الدراسة

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور **بوزازوة مصطفى** لتفضله بالإشراف على هذا البحث وتواضعه، ولما بذله من جهد ووقت ثمين في متابعة عملي وإمدادي بالتوجيهات والآراء السديدة التي كان لها عظيم الأثر في إكمال هذا البحث المتواضع فجزاه الله خيرا ورعاه.كما أتقدم بالشكر إلى السادة **خلفي عبد الرحمان و شنيخر مراد و شرقي ليلى و فتيحة** و كل إطارات و عمال **شركة مناجم الفوسفات** بمدينة بئر العاتر للمساعدات والتسهيلات التي قدموها لي خلال فترة التربص، كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي بجامعة الجزائر2 وجامعة عنابة وجامعة تبسة .

والى كل من مدني يد العون ولو بكلمة طيبة.

مــراح منيرة

محتـــــوى الدراسة

الرقم	الموضوع	الصفحة
	إهـداء	أ
	شكـر وعرفـان	ب
	محتوى الدراسة	ت
	قائمة الجداول	خ
	قائمة الأشكال	د
	ملخص الدراسة	ذ
الفصل التمهيدي: مدخل عام		
1-1	مقدمة	3
2-1	إشكالية الدراسة	5
3-1	فرضيات الدراسة	9
4-1	المفاهيم المستخدمة في الدراسة	11
5-1	أهمية الدراسة	12
6-1	أهداف الدراسة	12
الفصل الثاني: نماذج الضغط المهني و مصادره		
1-2	تمهيد	16
2-2	لمحة تاريخية لظهور مصطلح الضغط	16
3-2	تعريف الضغط النفسي	18
1-3-2	تعريف الضغط النفسي على أساس أنه مثير خارجي	20
2-3-2	تعريف الضغط النفسي على أساس أنه استجابة	21
3-3-2	تعريف الضغط النفسي على أساس أنه تفاعل	23
4-2	مفهوم الضغط المهني	27
5-2	النماذج المفسرة للضغط المهني.	29

1-5-2	نموذج المحيط الاجتماعي	29
2-5-2	نموذج المواءمة بين الفرد ومحيطه	31
3-5-2	نموذج الفيتامين	34
4-5-2	نموذج ضبط –مطالب العمل–دعم	37
6-2	مصادر الضغط المهني	37
1-6-2	المصادر الاجتماعية	40
2-6-2	المصادر النفسية	41
3-6-2	المصادر المهنية	45
7-2	تضمينات تصورية ومنهجية للدراسات السابقة	59
8-2	خلاصة الفصل	64
الفصل الثالث: مؤشرات الضغط المهني		
1-3	تمهيد	67
2-3	مؤشرات الضغط المهني	67
1-2-3	المؤشرات النفسية	68
2-2-3	المؤشرات السلوكية	70
3-2-3	المؤشرات الفسيولوجية	74
3-3	تضمينات تصورية ومنهجية للدراسات السابقة	77
4-3	خلاصة الفصل	82
الفصل الرابع: نظام العمل بالدوريات		
1-4	تمهيد	85
2-4	تعريف نظام العمل بالدوريات	85
3-4	أهمية و أسباب ظهور نظام بالدوريات	87
4-4	تنظيم دوريات العمل	90
5-4	أوقات العمل بالدوريات	92
6-4	أنماط العمل بالدوريات	94
7-4	انعكاسات العمل بالدوريات	98
8-4	الجانب القانوني للعمل بالدوريات في المؤسسات الجزائرية	110
9-4	تضمينات تصورية ومنهجية للدراسات السابقة	113
10-4	خلاصة الفصل	124

الفصل الخامس:الإطار المنهجي للدراسة		
1-5	تمهيد	127
2-5	الدراسة الاستطلاعية	127
1-2-5	أهداف الدراسة الاستطلاعية	128
2-2-5	مجتمع و عينة الدراسة الاستطلاعية	128
3-2-5	حدود الدراسة الاستطلاعية	130
4-2-5	أدوات جمع البيانات	131
5-2-5	الخصائص السيكومترية	140
6-2-5	نتائج الدراسة الاستطلاعية	148
3-5	الدراسة الأساسية	149
1-3-5	منهج الدراسة الأساسية	149
2-3-5	عينة الدراسة الأساسية وخصائصها	150
3-3-5	حدود الدراسة الأساسية	155
4-3-5	وصف أداة الدراسة	155
5-3-5	الأساليب الإحصائية	157
الفصل السادس : عرض نتائج الدراسة		
1-6	تمهيد	161
2-6	نتائج الفرضيات	161
1-2-6	**عرض نتائج الفرضية الأولى و التي تنص على**" يدرك عمال الدوريات (8x3) بدرجة عالية مصادر الضغط المهني التي يعانون منها في مقر عملهم.	161
2-2-6	**عرض نتائج الفرضية الثانية و التي تنص على**" إن مستوى مؤشرات الضغط المهني التي يشعر بها عمال نظام الدوريات (8x3) أثناء أداء أعمالهم مرتفع"	167
3-2-6	**عرض نتائج الفرضية الثالثة والتي تنص على**"هناك دلالة إحصائية على وجود فروق بين عمال نظام الدوريات (8x3) فيما يخص مصادر الضغط المهني تبعا لمتغير السن"	174
4-2-6	**عرض نتائج الفرضية الرابعة والتي تنص على**"هناك دلالة إحصائية على وجود فروق بين عمال نظام الدوريات (8x3) فيما يخص مصادر الضغط المهني تبعا لمتغير الوضعية الاجتماعية""	175
5-2-6	**عرض نتائج الفرضية الخامسة والتي تنص على**"هناك دلالة إحصائية على وجود فروق بين عمال نظام الدوريات (8x3) فيما يخص مصادر الضغط المهني تبعا	176

	لمتغير الأقدمية"	
6-2-6	**عرض نتائج الفرضية السادسة والتي تنص على"** هناك دلالة إحصائية على وجود فروق بين عمال نظام الدوريات (8x3) فيما يخص مؤشرات الضغط المهني تبعا لمتغير السن"	177
7-2-6	**عرض نتائج الفرضية السابعة والتي تنص على "** هناك دلالة إحصائية على وجود فروق بين عمال نظام الدوريات (8x3) فيما يخص مؤشرات الضغط المهني تبعا لمتغير الوضعية الاجتماعية"	179
8-2-6	**عرض نتائج الفرضية الثامنة والتي تنص على "** هناك دلالة إحصائية على وجود فروق بين عمال نظام الدوريات (8x3) فيما يخص مؤشرات الضغط المهني تبعا لمتغير الأقدمية"	180
3-6	**خلاصة الفصل**	181
الفصل السابع : مناقشة نتائج الدراسة		
1-7	**تمهيد**	184
2-7	**مناقشة فرضيات الدراسة**	184
1-2-7	**مناقشة نتائج الفرضية الأولى**	184
2-2-7	**مناقشة نتائج الفرضية الثانية**	186
3-2-7	**مناقشة نتائج الفرضية الثالثة**	188
4-2-7	**مناقشة نتائج الفرضية الرابعة**	190
5-2-7	**مناقشة نتائج الفرضية الخامسة**	191
6-2-7	**مناقشة نتائج الفرضية السادسة**	192
7-2-7	**مناقشة نتائج الفرضية السابعة**	193
8-2-7	**مناقشة نتائج الفرضية الثامنة**	194
3-7	**الخاتمـــة**	196
4-7	**اقتراحـــات الدراســة**	198
	قائمة المصادر والمراجع	201
	الملاحق	

قائمـــــــة الجـــــــــداول

الجـــــداول	العنوان	الصفحة
الجدول رقم (01)	خصائص العمل التسع لنموذج الفيتامين	35
الجدول رقم (02)	نماذج تقسيم العمل.	93
الجدول رقم (03)	نموذج عن نمط الدوريات الجزئية نصف المتواصلة(8x2).	95
الجدول رقم (04)	توقيت الدوريات نصف المتواصلة.	96
الجدول رقم (05)	نموذج عن نمط الدوريات (8x3) نصف المتواصلة.	97
الجدول رقم (06)	نتائج دراسة دولامار و ولكر	118
الجدول رقم (07)	تقسيم بنود و فقرات محور مصادر الضغط المهني.	139
الجدول رقم (08)	تقسيم بنود و فقرات محور مؤشرات الضغط المهني.	140
الجدول رقم (09)	ثبات محور مصادر الضغط المهني لدى عمال الدوريات (8x3).	141
الجدول رقم (10)	ثبات محور مؤشرات الضغط المهني لدى عمال الدوريات (8x3).	141
الجدول رقم (11)	معاملات الارتباط بين بنود محور المصادر الاجتماعية .	142
الجدول رقم (12)	معاملات الارتباط بين بنود محور المصادر التنظيمية.	142
الجدول رقم (13)	معاملات الارتباط بين بنود محور المؤشرات النفسية.	143
الجدول رقم (14)	معاملات الارتباط بين بنود محور المصادر السلوكية.	144
الجدول رقم (15)	معاملات الارتباط بين بنود محور المصادر الفسيولوجية.	145
الجدول رقم (16)	معاملات الارتباط بين محاور مصادر الضغط المهني .	146
الجدول رقم (17)	معاملات الارتباط بين محاور مؤشرات الضغط المهني .	146
الجدول رقم (18)	معاملات الارتباط بين محوري مصادر ومؤشرات الضغط المهني .	147
الجدول رقم (19)	توزيع العينة حسب متغير السن .	150
الجدول رقم (20)	توزيع العينة حسب متغير الوضعية الاجتماعية.	152
الجدول رقم (21)	توزيع العينة حسب متغير سنوات الأقدمية في العمل.	153
الجدول رقم (22)	تقسيم بنود مصادر الضغط المهني لدى عمال الدوريات(8x3)	156
الجدول رقم (23)	تقسيم بنود مؤشرات الضغط المهني لدى عمال الدوريات(8x3)	157
الجدول رقم (24)	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري للمطالب الأسرية.	161
الجدول رقم (25)	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري للمصادر التنظيمية.	162
الجدول رقم (26)	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري لمصادر الضغط المهني.	166

الجدول رقم (27)	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري للمؤشرات النفسية للضغط المهني.	167
الجدول رقم (28)	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري للمؤشرات السلوكية للضغط المهني.	168
الجدول رقم (29)	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري للمؤشرات الفسيولوجية للضغط المهني.	170
الجدول رقم (30)	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري للمؤشرات الضغط المهني.	172
الجدول رقم (31)	الفروق في مصادر الضغط المهني لدى عمال الدوريات (8x3) تبعا لمتغير السن.	174
الجدول رقم (32)	الفروق في مصادر الضغط المهني لدى عمال الدوريات (8x3) تبعا لمتغير الوضعية الاجتماعية.	175
الجدول رقم (33)	الفروق في مصادر الضغط المهني لدى عمال الدوريات (8x3) تبعا لمتغير سنوات الأقدمية	176
الجدول رقم (34)	الفروق في مؤشرات الضغط المهني لدى عمال الدوريات (8x3) تبعا لمتغير السن.	178
الجدول رقم (35)	الفروق في مؤشرات الضغط المهني لدى عمال الدوريات (8x3) تبعا لمتغير الوضعية الاجتماعية.	179
الجدول رقم (36)	الفروق في مؤشرات الضغط المهني لدى عمال الدوريات (8x3) تبعا لمتغير سنوات الأقدمية.	180

قائمـــــــة الأشكـــــــال

رقم الشكل	عنـــــوان الشكـــــل	الصفحة
الشكل رقم(1)	نموذج المحيط الاجتماعي.	27
الشكل رقم(2)	نموذج المواءمة بين الفرد ومحيطه.	30
الشكل رقم(3)	نموذج ضبط مطالب العمل.	35
الشكل رقم(4)	تأثير الضغوط على الأداء.	72
الشكل رقم(5)	علاقة مستوى الضغط ومستوى الصحة	75
الشكل رقم(6)	أعمدة بيانية توضح توزيع العينة حسب متغير السن.	152
الشكل رقم(7)	أعمدة بيانية توضح توزيع العينة حسب متغير الوضعية الاجتماعية.	153
الشكل رقم(8)	أعمدة بيانية توضح توزيع العينة حسب متغير الأقدمية في العمل.	154

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مصادر ومؤشرات الضغط المهني لدى عمال الدوريات بشركة مناجم الفوسفات بتبسة، آخذين بعين الاعتبار بعض المتغيرات الشخصية (السن، الوضعية الاجتماعية، الأقدمية) حيث شملت عينة الدراسة 197 عاملا، يعملون ضمن نظام العمل بالدوريات(8x3).

وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن عمال الدوريات (8x3) يدركون مصادر ومؤشرات الضغط المهني بشكل مرتفع ، إضافة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية فيما يخص مصادر الضغط المهني تعزى لمتغيري السن والأقدمية، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الوضعية الاجتماعية فيما يخص مصادر الضغط المهني، في نفس الإطار فقد بينت الدراسة أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية فيما يخص مؤشرات الضغط المهني لدى عمال الدوريات (8x3) تعزى لمتغيرات السن والوضعية الاجتماعية والأقدمية.

Résumé:

Cette étude vise à explorer les sources et les indicateurs du stress professionnel chez les travailleurs en permanence de l'entreprise du Phosphate située dans la Wilaya de Tébessa, en prenons en considération certains variables d'état civile de ces travailleurs tels que l'âge, la situation sociale et l'ancienneté, où l'échantillon était de 197 travailleurs, qui assument un travail de groupe de type (3x8).

Les résultats obtenus de cette étude révèlent que les travailleurs, de l'entreprise en question, ont un niveau de conscience très élevé par rapport aux sujet des sources du stress professionnel, ainsi que l'existence des différences statistiques significatives, en ce qui concerne les sources du stress professionnel, liées aux variables d'âge et d'ancienneté.

Cependant, et en ce qui concerne la variable du Statut social vis-à-vis les sources du stress professionnel, l'étude a montré qu'il n'existe pas des différences statistiques significatives.

Dans le même contexte de l'étude, on a prouvé la non existence des différences statistiques significatives, en ce qui concerne, les indicateurs du stress professionnel, vis-à-vis les variables d'âge, de la situation sociale et de l'ancienneté

قائمة لأهم المختصرات

الإختصار	المعنى
- ج ر	الجريدة الرسمية
- د س	دون سنة
- ص	الصفحة
- ط	الطبعة

مقدمـــــة

المقدمة

اكتسى النشاط الإداري أهمية كبيرة منذ ظهوره ، فقد كان محل إهتمام كل من فقهاء الإدارة والقانون الإداري والمهتمين بالعلوم السياسية، وذلك بالنظر لأهميته من حيث الإستفادة منه في تحسين أوضاع العمل في كافة المؤسسات، كما أنه مرتبط بالسياسة والمشاريع العامة للدولة سواء كانت على المستوى المحلي أو المركزي أو العمومي.

وبالنظر لتقدم المجتمعات اثر موجة التطور التكنولوجي تغيرت ملامح اقتصاديات الدول حيث تزايدت الأنشطة والنفقات العامة في ظل الأزمات الدورية التي يمر بها النظام الرأسمالي، ما فرض تدخل الدول في النشاط الاقتصادي والحياة العامة بشكل أكبر، أين كانت الدول تفتقر إلى الميكانيزمات والآليات المناسبة لهذا للتدخل، فظهر ما يسمى بالمؤسسة العمومية في ظل ضرورة إمتلاك هذه المؤسسات للشخصية المعنوية والإستقلالية المالية.

وبسبب ذلك أصبحت النفقات العامة أداة فعالة في التأثير على الهيكل الإقتصادي والإجتماعي وتحقيق التوازن المطلوب بين الأفراد ، ولقد أدت هذه المستجدات الى خروج الميزانية العامة عن منطق التوازن الذي كان سائدا في الفكر التقليدي مما أدى بالإدارة المعاصرة البحث عن آليات جديدة تساعدها في مختلف العمليات التسييرية و التقييمية و التقويمية، وهو ما تطلب ممارسة عملية المراقبة لإستخدام الموارد والإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها بالعدل لتحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي.

حيث أن النفقات العمومية تمثل الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الإقتصادية والإجتماعية والسياسية و التي تترجم سياسة الحكومة ومدى نجاعة برنامجها الذي يتجلى من خلال طبيعة النفقات وتقسيماتها على القطاعات المختلفة، فالنفقات العمومية هي تمثل مجموعة الإعتمادات المالية تقوم الدولة بإنفاقها بهدف تحقيق أهداف وإشباع رغبات عامة للفرد والمجتمع، ونظرا لأهمية البالغة للنفقات العامة وما تمثله من مبالغ مالية ضخمة أصبح من الضروري إستحداث هيئات و أجهزة فعالة وناجعة للرقابة المالية ، تضمن الحماية وكذا التحصيل والصرف القانوني ، كما تحول دون إستغلالها وفق الشرعية القانونية.

فالرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة مرتبطة برقابة الوثائق والمستندات والآداء حيث تتطلب هذه الرقابة وجود أهداف محددة مسبقا لقياس الآداء الفعلي، وعليه إهتمت الجزائر كغيرها من

الدول بعملية الرقابة المالية في كل المستويات بالنظر لأهميتها في تحسين وتسيير أداء وفعالية الإدارة ، ومن أجل منع أي تلاعب أو تبديد للأموال العمومية، سعت الجزائر الى وضع وتبني نظام رقابي مالي قانوني يتدخل في تنفيذه عديد الهيئات و الأجهزة ، مبني على أساليب وآليات عملية من أجل الحفاظ ومتبعة الحركية المالية على مستوى المؤسسات العمومية والهيئات المحلية

تهدف هذه الأجهزة الى مراقبة كل العمليات المرتبطة بتنفيذ الميزانية سواء النفقات المتعلقة بالتسيير أو التجهيز لتأكد من شرعيتها وصحتها ، وتتم عملية الرقابة عبر مرحلتين أساسيتين من طرف أهل الإختصاص ضمن فترة زمنية محددة ، أولهما مرحلة الرقابة القبلية وذلك بهدف منع الأخطاء أو التجاوزات في الانفاق قبل حدوثه، وهي ترتبط بالرقابة البرلمانية و رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي ورقابة لجان الصفقات العمومية، ومرحلة الرقابة البعدية والتي تهدف للتحقق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل أثناء عملية التنفيذ، ولايمكن تطبيقها الا بعد تنفيذ النفقات، وهي مرتبطة بمجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة والمفتشية العامة للمالية

وفي بحثنا هذا ارتأينا لإلقاء الضوء على آليات الرقابة في تنفيذ الميزانية بالمؤسسات الإدارية كأهم أحد الآليات للحفاظ على الأموال العمومية .

❖**أسباب إختيار الموضوع :** وتتمثل في الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية :

❖ **الأسباب الذاتية :**

رغبتنا الذاتية في البحث وتناول هذا الموضوع من أجل تنمية المعرفة الذاتية و ترقية الرصيد المعرفي ومايتسم به هذا الموضوع من غموض للإطلاع على مختلف الإجراءات القانونية الرقابية التي تمارسها عديد الأجهزة على ميزانية المؤسسات الإدارية، وعلى إعتبار أن خريجي إختصاص القانون الإداري، يدمجون مهنيا على مستوى المؤسسات العمومية الإدارية ضمن رتب ترتبط بالمصالح الإقتصادية والمالية، والرغبة في التعرف على أهم الهيئات الرقابية ودورها في الحفاظ على الأموال العمومية.

❖ **الأسباب الموضوعية:**

نقص في الدراسات التي تتناول موضوع الرقابة على تنفيذ الميزانية والدور الذي تلعبه مختلف الهيئات بإعتباره أدوات للرقابة التي أضحت مطلب شعبي وضرورة إدارية في بلدنا بعد الفساد الذي ظهر بالمساس بالمال العام، إضافة الى أهمية المال العام كونه ملك للشعب ومن أجل الحفاظ عليه من كل التلاعبات والإختلاسات وإستغلاله ضمن الأطر الشرعية ، وظهور ثغرات مالية من حين لآخر سببها وجود خلل في أجهزة الرقابة في مجال الإنفاق العام، والسعي لتقديم بعض الإضافات في هذا المجال ، في نفس الوقت الرغبة في إثراء المكتبة القانونية في مجال الرقابة على تنفيذ الميزانية والوقوف على دور الأجهزة في حماية الأموال العمومية و الوقوف على مدى فعالية هيئات البرلمان والمراقب المالي و المحاسب العمومي ومجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية كهيئات تعكس فعلا تحقيق الرقابة القبلية والبعدية على تنفيذ الميزانية العمومية.

❖ **الإشكالية :**

إستنادا لما سبق ذكره يمكن أن تتبادر الينا إشكالية البحث التالية:

– الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط آليات رقابية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية؟

وللإجابة على هذا السؤال الجوهري يتوجب علينا طرح بعض التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مدى نجاعة الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية في المؤسسات الإدارية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري ؟
2. مامدى فعالية الرقابة التي يطبقها المراقب الميزانياتي و المحاسب العمومي على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري ؟
3. ما مدى فعالية مجلس المحاسبة في رقابة تنفيذ الميزانية في المؤسسات الإدارية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري ؟

4. ماهو نطاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية في المؤسسات الإدارية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري ؟
5. ما مدى نجاعة رقابة المفتشية العامة للمالية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري

❖ **المنهج المتبع:**

للإجابة على إشكالية الدراسة تم إعتماد المنهج الوصفي التحليلي على إعتبار ملائمته لمثل هذه الدراسات، ولأنه يساعد على فهم النصوص التشريعية و التنظيمية لعمل رقابة تنفيذ الميزانية ، مع التركيز على كل الجوانب وتحليل كافة العناصر.

❖ **أهداف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى فعالية الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة في الجزائر عن طريق تحليل النقاط الإيجابية والسلبية فيه . وكذلك تبيان وتوضيح الكيفيات والإجراءات والوسائل التي يمكن من خلالها لمجلس المحاسبة ممارسة رقابته

❖ **الدراسات السابقة** : قد إعتمدنا على مجموعة من الدراسات المتعلقة بموضوع بحثنا نذكر منها- :

- **دراسة لطفي فاروق زلاسي (2015):** والمعنونة بـ " دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية" حيث تمثلت إشكالية الدراسة في "كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية؟" وتوصل البحث من خلال دراسته الى عديد النتائج حيث تمثل تعبر النفقات العمومية وسيلة في يد الدولة يتم إستغلالها من أجل تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية، مافرض وجود آليات رقابية وتسيير لترشيد النفقات العمومية وحمايتها من الإختلاس والنهب.

- **دراسة رحمة زيوش (2011):** والمعنونة بـ " الميزانية العامة للدولة في الجزائر" حيث تمثل هدف الدراسة في أن الميزانية من أهم حسابات قانون المالية، وهي عبارة عن تخطيط تقدير لمجموع تحصيل الإيرادات و مصاريف النفقات العامة لمدة سنة، ويتم اعتمادها من قبل البرلمان مما يعني السماح للحكومة بالشروع في التنفيذ أين تفرض العملية تدخل عديد الأجهزة

و المصالح بالربط مع مختلف الدوائر الوزارية لتحضير المشروع كون العملية دراسة تقديرية للسنة المقبلة ودراسة تقييمية للسياسة العامة، مع الأخذ بعين الإعتبار لكل الظروف السائدة.

– **دراسة أمجوج نوار (2007)** : المعنونة بـ" مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية " حيث تمثل هدف الدراسة في الكشف عن اجراءات الرقابة الخاصة بمجلس المحاسبة وحدود اجراءاته الرقابية أين تم القاء الضوء على بعض النقائص التي تتطلب التحيين وتفعيل الدور الرقابي أكثر.

– **عمر معمري(2015):** والمعنونة بـ" دور المراقب المالي في ترشيد نفقات المؤسسة، حيث تمثلت إشكالية الدراسة في "كيف ينعكس دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية؟" وتوصل الباحث الى نتائج مرتبطة بضرورة التحيين الدائم والدوري في الأطر القانونية والتنظيمية التي تسيير أجهزة الرقابة المالية، في ظل الحفاظ على الأموال العمومية و ترشيد إستغلالها في تلبية إحتياجات الدولة، إضافة الى الدراسات الخاصة ب:

– **عبد الرحمان حميد ملياني(2002):** المعنونة بـ "المفتشية العامة للمالية "

– **دراسة بن داود إبراهيم (2003)** : والمعنونة بـ" الرقابة المالية على النفقات العمومية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"

–**دراسة شويخي سامية(2011):** والمعنونة بـ "أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"

– **دراسة إسماعيل هبة (2017):** المعنونة بـ" تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها "

– **دراسة بن أحمد حورية (2018):** والمعنونة بـ" الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية"

حيث تم الإعتماد على الدراسات السابقة من خلال زيادة الرصيد المعرفي خاصة في مجال التطور الإطار القانوني لمختلف الأجهزة الرقابية بالجزائر والمساعدة على الرجوع للنصوص القانونية إضافة الى إشكاليات الدراسات و النتائج المتوصل اليها.

صعوبات البحث :

مما لا شك فيه أن أي باحث تعترضه بعض الصعوبات، هذه الأخيرة التي تمثلت بالنسبة لنا في نقص المراجع المرتبطة بموضوع الدراسة و إتساع جوانب الموضوع بسبب تعدد هيئات الرقابة وكثرة النصوص القانونية التي تنظمها .

❖ **التصريح بالخطة :**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث الى فصلين تم التعرض خلالهما للنقاط التالية:

الفصل الأول : حيث تناولنا من خلال المبحثين الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية بالتركيز على الرقابة البرلمانية ورقابة المراقب الميزانياتي و المحاسب العمومي ورقابة لجان الصفقات العمومية .

الفصل الثاني : والذي تناولنا من خلاله في مبحثين الرقابة البعدية على تنفيذ الميزانية والمتمثل في رقابة مجلس المحاسبة والرقابة البرلمانية والمفتشية العامة للمالية .

الفصل الأول

الرقابة القبلية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الرقابة البرلمانية القبلية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الرقابة القبلية للمراقب الميزانياتي و المحاسب العمومي ولجان الصفقات العمومية

تعكس الميزانية العامة الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، فهي تساعد في إدارة و توجيه الاقتصاد القومي، حيث لم تعد الميزانية أرقاما وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي و في مستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروعه وقطاعاته و الأمر الذي يحتم قيام أجهزة متعددة في الدولة بالرقابة على تنفيذها، بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة ، دون إسراف أو تبذير، حفاظا على حسن سير المؤسسات الإدارية وفقا للحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية عند موافقتها، وبناء على ماسبق سنتطرق في هذا الفصل للرقابة القبلية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري وذلك من خلال مبحثين ، حيث تضمن المبحث الأول الرقابة البرلمانية وتضمن المبحث الثاني آليات الرقابة القبلية التي يقوم بها المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي ولجان الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الرقابـة البرلمانيـة القبلية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري

تعمل الحكومة قبل كل سنة مالية على تحضير الميزانية العامة باعتبارها نظام تقديري لجميع نفقات الدولة وإيرادتها المحتمل تحقيقها خلال سنة مالية مقبلة ، وتتولى عملية المراقبة السلطة التشريعية بإبراز مكامن النقص والغموض والقصور التي تتخلل مراحل الميزانية العامة قبل تنفيذها، وعليه فان الرقابة البرلمانية لها جانبين، جانب رقابي قبلي وجانب رقابي بعدي، وسنتطرق خلال هذا المبحث الى آليات رقابة البرلمان القبلية على رقابة تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : الرقابة البرلمانية والإجراءات المتعلقة بدراسة قانون المالية والمصادقة عليه:

الرقابة البرلمانية تعتبر من وظائف البرلمان الهامة تمارس هذه الوظيفة من خلال قيام البرلمان بمراقبة الحكومة ومحاسبتها عن أعمالها وقراراتها التي تصدر عنها أثناء مباشرة صلاحياتها الدستورية، وعلى ذلك يستطيع البرلمان متابعة أعمال الحكومة من حيث مدى مطابقتها لحدود مبدأ المشروعية تحقيقا للمصلحة العامة، فإذا اتضح خروج الحكومة عن الأهداف المرسومة لها فله أن يراجعها وأن يعيدها إلى الصواب[1].

الفرع الأول : دراسة قانون المالية:

تعتبر الوظيفة التشريعية من الدعائم الأساسية للعمل البرلماني والوظائف التي يتولاها ويشرف عليها البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) بمختلف أجهزته المساعدة له من مكتب المجلس واللجان الدائمة وغير الدائمة ، تلعب هذه اللجان دورا أساسيا بحيث تعد المحور الأساسي والفعال في العملية التشريعية إذا ما أحسن استعمالها[2] .

أولا- مفهوم الرقابة البرلمانية

الرقابة البرلمانية تعتبر من وظائف البرلمان الهامة تمارس هذه الوظيفة من خلال قيام البرلمان بمراقبة الحكومة ومحاسبتها عن أعمالها وقراراتها التي تصدر عنها أثناء مباشرة صلاحياتها

[1]. حازم صادق، سلطة رئيس الجمهورية بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، 2009 القاهرة، ص116.

[2]. المادة 47 ، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 53، الصادرة في 13 غشت سنة 1997.

الدستورية، وعلى وهدى ذلك يستطيع البرلمان متابعة أعمال الحكومة من حيث مدى مطابقتها لحدود مبدأ المشروعية تحقيقا للمصلحة العامة، فإذا اتضح خروج الحكومة عن الأهداف المرسومة لها فله أن يراجعها وأن يعيدها إلى الصواب[1].

كما عرفت أيضا على أنها تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الجهاز التنفيذي بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومسألته[2].

وعلى ضوء التعريفات السابقة نرى أن الفقهاء لم يعطوا تعريفا دقيقا للرقابة البرلمانية جامعا مانعا، عندما أشاروا بالقول بأن الوسائل المختلفة للرقابة تُكون الوظيفة السياسية للبرلمان فهم ربطوا الوظيفة السياسية للبرلمان بوسائل الرقابة، ولم يتناول في الغالب الآثار المترتبة عن هذه الرقابة، وبطبيعة الحال فهذا الاختلاف ناتجا عن الغاية التي يستهدفها كل فقيه، وعلى هذا الأساس يرى "فيصل شنطاوي" على أن الرقابة بصفة عامة هي: " وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقيق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد له[3].

ثانيا: خصائص الرقابة البرلمانية: وتتمثل في مايلي:

تتميز الرقابة البرلمانية عن غيرها من الرقابة المختلفة بعدة سمات وخصائص نذكر منها:

1- أن الرقابة البرلمانية شكل من أشكال الرقابة السياسية لكنها ليست الشكل الوحيد لأن رئيس الجمهورية وخصوصا في النظام الرئاسي يشاركها في مهمتها من خلال تعيين كبار موظفين والاعتمادات المالية أو الاعتراض التوفيقي لإصدار القانون من الهيئة التشريعية .

2-أن الرقابة البرلمانية محصورة بأعضاء السلطة التشريعية، ويمارسون هذه السلطة بشكل فردي أو جماعي تبعا لاعتبارات سياسية.

3-إن هذه الرقابة البرلمانية موجودة في النظام البرلماني بصورة أكثر وضوحاً من النظام الرئاسي عن طريق توفير النظام البرلماني لهذه الرقابة أدوات تساعدها على القيام بعملها كالسؤال ولجان

[1]. حازم صادق، سلطة رئيس الجمهورية بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، 2009 القاهرة، ص116.

[2]. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983،ص 17.

[3]. فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003- 2009، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد25 ، العدد 9، 2011، ص 2350.

التحقيق والاستجواب والمسؤولية السياسية الفردية والتضامنية للوزراء على عكس النظام الرئاسي الذي لا يعرف سوى وسيلة تقصى الحقائق التي تلعب دورا كبيرا في تعميق الرقابة البرلمانية في هذا النظام.

– تهدف الرقابة البرلمانية بشكل عام إلى الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة مساءلة المسؤول سياسيا أو جنائيا هذا بالإضافة إلى كشف الأخطاء .

–من النتائج التي تسعى الرقابة البرلمانية إلى تحقيقها هي محاربة الفساد والبيروقراطية وإقامة نوع من التعاون والتوازن من أجل إرساء الديمقراطية وتعميقها في الدولة[1].

الفرع الثاني: مناقشة قانون المالية:

ومن هنا حرص المشرع على تنظيم هذه اللجان ضمن الأطر القانونية والتي تحدد طرق التشكيل والتسيير ومختلف الجوانب المرتبطة باستدعاء الخبراء و بأهل الإختصاص ...الخ .

1–صلاحيات اللجان التشريعية الدائمة : تعتبر اللجان البرلمانية من أجهزة غرفتي البرلمان الأساسية في العملية التشريعية وذلك بالنظر لـ:

*دراسة مشاريع القوانين

*استخراج ودراسة الحلول المناسبة

*اكتشاف النقائص والثغرات

*اعداد التقارير التمهيدية و التكميلية

لجنة المالية و الميزانية بالمجلس الشعبي الوطني:

إستنادا للمادة 34 من النظام الداخلي بالمجلس الشعبي الوطني تتكون لجنة المالية والميزانية النظام من (30) ثلاثين إلى (50) عضوا .

وتهتم هذه اللجنة بالشؤون القانونية والمحاسبية ، لذلك فإنها تستلزم معرفة كبيرة لكل الجوانب المتعلقة بقانون المالية سواء السنوي أو التكميلي في ظل تحيد فترة ذلك بخمسة وسبعون يوما كحد

[1]. وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، الطبعة منشورات الحلبي الحقوقية،2008، ص12.

أقصى والا أصدر رئيس الجمهورية بأمر منه بقوة القانون ومن ثمة يحرم البرلمان من أهم إختصاص أوكل له.

تجدر بنا مسبقا الإشارة الى أهم اللجان ذات العلاقة بالرقابة المالية ودراسة مشروع قانون المالية وهما لجنة المالية و الميزانية ولجنة الشؤون الإقتصادية و المالية بمجلس الأمة والتي تتكون هذه اللجنة من 15 الى 19 عضوا وتسند اليها كذلك المسائل ذات الطابع الإقتصادي والمالي على غرار النظام والإصلاح الإقتصادي ونظام الأسعار و المنافسة والإنتاج، والمبادلات التجارية و التنمية والتخطيط ...الخ

تبدأ دراسة مشروع قانون المالية بإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله على لجنة المالية و الميزانية حيث تنص المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن "تختص لجنة المالية و الميزانية بالمسائل المتعلقة بالميزانية وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية و بالنظامين الجبائي و الجمركي و بالعملة و بالقروض و بالبنوك وبالتأمينات وبالتأمين[1].

أولا : المناقشة العامة على مستوى المجلس الشعبي الوطني:

يعرض مقرر لجنة المالية والميزانية مقدمة التقرير التمهيدي من مشروع قانون المالية في جلسة علنية بعد تقديم ممثل الحكومة الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية حيث تفتح مناقشة عامة حول مشروع قانون المالية و الميزانية القطاعية أين يسمح لكل نائب بإستثناء أعضاء اللجنة المختصة بالتدخل في الموضوع ، تتبع تدخلات النواب بردود الوزراء و/ أو يرد ممثل الحكومة ، تقدم التعديلات على مشروع قانون المالية من الحكومة ولجنة المالية والميزانية من (10) نواب من بينهم مندوب أصحاب التعديل حيث يودع النواب تعديلاتهم في أجل 24 ساعة إعتبارا من انطلاق المناقشة العامة من مشروع القانون يقدر مكتب المجلس مدى قبول التعديل حسب التعديل الشروط المحددة في النظام الداخلي ويقرر قبول التعديل أو رفضه شكلا[2].

حيث يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني تعديلات النواب على اللجنة المختصة بالمالية والميزانية، أين تبلغ التعديلات الى الحكومة و يتم الإستماع الى مندوبي أصحاب التعديلات المقبولة حيث يتقرر الموافقة على التعديلات حول صياغة مشتركة

[1]. المادة 23 ، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المؤرخ في 13 ماي 2000، ج ر 46، الصادرة في 30 جوان 2000.

[2]. المادة 60، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المرجع نفسه.

وقبل عملية التصويت فإنه بإمكان الحكومة ولجنة المالية تقديم تعديلات وتدون اللجنة استنتاجاتها و آرائها حول التعديلات بواسطة تقرير تكميلي.

ثانيا- المناقشة العامة على مستوى مجلس الأمة:

تنصب مناقشة الغرفة الأولى على النص المعروض عليها بينما تنصب مناقشة الغرفة الثانية على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأولى فطبقا للمادة 44 يدرس مجلس الأمة نص قانون المالية المصوت على ذلك في اجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه لدى مجلس الأمة ، بينما تدرس اللجنة الإقتصادية والمالية النص المصوت عليه بعد تقديم ممثل الحكومة وزير المالية مشروع قانون المالية[1] ، بعد ذلك تباشر المناقشة العامة على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني من خلال استماع ممثل الحكومة الى مقرر اللجنة المختصة لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية الى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق[2] .

ليتم كمرحلة أخرى إعداد تقرير تكميلي يتضمن التوصيات و التعديلات مستنبط من ملاحظات أعضاء مجلس الأمة ويمكن للأعضاء تقديم الملاحظات في اجل ثلاثة أيام بعد توزيع اللجنة المختصة تقريرها التمهيدي، تجدر الإشارة الى إمكانية الإستماع الى أصحاب الملاحظات الكتابية

المطلب الثاني : التصويت على مشروع قانون المالية :

نصت المادة 68 في فقرتها الثانية من القانون 18/15 المتعلق بقوانين المالية من أنه: يعاين القانون المتضمن تسوية الميزانية ويضبط المبلغ النهائي للإرادات التي تم تنفيذها خلال سنة[3] كما ورد ضمن أحكام المادة 155 من دستور 2020 على أنه تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

[1]. المادة 44 ، القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016 ، ص60.

[2]. المادة 39 ، القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، المرجع سابق .

[3]. المادة68، قانون 18/15، المتضمن القانون المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في المؤرخ في02 سبتمبر 2018 ، ج ر عدد 53 المؤرخة في02 سبتمبر 2018.

تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية الميزانية من السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان[1].

الفرع الأول: الأحكام العامة والخاصة:

إستنادا للمادة 139 من دستور 2020 نستشف أن البرلمان يقوم بعملية التشريع في عديد الميادين على غرار التصويت على قوانين المالية ولا يمكن تنفيذ النفقات العمومية الواردة في مشروع قانون المالية السنوي، الذي تعده الحكومة ، إلا إذا وافق عليها البرلمان، و لذلك فإنه وبانتهاء المرحلة الإدارية، التي تتولاها السلطة التنفيذية، يودع مشروع قانون المالية، قبل 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية، لدى المجلس الشعبي الوطني، وبذلك يدخل تحضير ميزانية الدولة المرحلة السياسية و الرقابية[2].

أولا: الأحكام العامة : تتمثل هذه الأحكام في إمكان إدخال التعديلات على النص وفق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني اذ يتطلب التصويت على المشروع بالأغلبية ، أذ يستلزم ذلك حضور أغلب النواب ، ولم يتم تحديد الأغلبية المطلقة أو النسبية وبالنسبة لمجلس الأمة تكون عملية التصويت بالأغلبية المطلقة .

ثانيا :الأحكام الخاصة : وذلك من خلال تصويت البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة السنة المدنية الموالية وذلك تطبيقا لمبدأ السنوية ، وذلك من خلال التصويت بأغلبية الحاضرين في جلسة علنية وفق أنظمة التصويت المعمول بها ضمن النظام الداخلي حيث يتم التصويت على مايلي :

- أحكام مشروع القانون المعدلة في التقرير التكميلي.
- الأحكام المعدلة في التقرير التمهيدي.
- الأحكام التي بقيت كما وردت في المشروع .
- يعرض أخيرا مشروع القانون في شكله النهائي للتصويت.

[1]. المادة رقم 155، تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، ج ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]. المادة 139، تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، نفس المرجع.

الفرع الثاني– دور اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة مشروع قانون المالية:

في حالة الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة عليه المتساوية الأعضاء أو أذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه[1].

تعد اللجنة المتساوية الأعضاء بمثابة لجنة الصلح التي تتولى دراسة النص موضوع الخلاف بهدف الوصول الى نص نهائي .حيث تجتمع اللجنة بطلب من رئيس الحكومة خلال العشر الأيام التالية لتاريخ تبليغ الطلب لدراسة واقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف الأمر الذي يعني استبعاد نظام الذهاب والإياب[2].

حيث تقوم اللجنة المتساوية الأعضاء بدراسة النص المحال عليها والنظر في الأحكام موضوع الخلاف ، لذلك لها حق الإستماع الى كل عضو من أعضاء البرلمان أو أي شخص ترى فيه مصلحة ، ومن شأن شهادته تنيرها وتوضح لها بعض الأمور، ثم عرض اقتراح النص الذي أعدته اللجنة والمتعلق بالحكم أو بالأحكام محل الخلاف على الغرفتين للمصادقة عليه وليمكن إدخال أي تعديل عليه الا بموافقة الحكومة ويعرض النص اولا على المجلس الشعبي الوطني للتصويت ثم إحالته على مجلس الأمة للتصويت وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق بينهما تسحب الحكومة النص بصفة نهائية ، أما في حالة الموافقة بنظر مجلس الأمة في مشروع النص الذي تم إرساله بعد الموافقة الى رئيس الجمهورية بهدف إصداره أو عرضه على المجلس الدستوري [3].

ويمكن القول أن أهمية اللجنة تكمن خاصة كونها الوسيلة التي تمكن المجلس من تجاوز النقائص واكتشاف الثغرات، واثر ذلك في تحسين العمل التشريعي وتسهيل عملية تطبيقه.

[1]. المادة 145، القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 25 غشت 2016، المرجع السابق.

[2]. الطاهر خوضير، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 5، لسنة 2004، ص54.

[3]. طبوش عيد القادر ، بوطورة سمير، تنفيذ الميزانية العامة للدولة و الرقابة عليها ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016/2015، ص26.

– المبحث الثاني: الرقابة القبلية للمراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي ولجان الصفقات العمومية

يعتبر المال العام العنصر الأساسي الذي تعتمد عليه الدولة وإدارتها المختلفة في تسيير مشاريعها الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن هنا كان لزاما على المشرع أن يحيطها بحماية قانونية كافية وعلى أصعدة مختلفة، وذلك من خلال إخضاع النفقات العمومية إلى نوع خاص من الرقابة المالية القبلية والتي تتمثل في رقابة المراقب الميزانياتي، والمحاسب العمومي ورقابة لجان الصفقات العمومية.

المطلب الأول: رقابة المراقب الميزانياتي

مصلحة الرقابة الميزانياتية هي هيئة رقابية تمارس مهامها تحت إشراف مدير جهوي للميزانية التابعة لمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية يُسْتشار في الالتزام بنفقات ومسايرة الآمرين بالصرف لصرف ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة الميزانيات الملحقة، النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة، نفقات ميزانية الولاية والبلدية، وإضافة إلى ذلك ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة وفق القوانين والتنظيم المعمول بها[1].

الفرع الأول: المراقب الميزانياتي وإجراءات رقابته :

تمثل رقابة المراقب الميزانياتي رقابة قبلية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية ،تجسد ضمن أطر قانونية بهدف ترشيد إستغلال الأموال العمومية في الأوجه التي خصصت لها .

[1] . التعليمة الوزارية، رقم 9658 مؤرخة في 15 ديسمبر 2022 تحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية على نفقات الميزانية العامة للدولة ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة.

أولا : تعريف المراقب الميزانياتي ومجال مراقبته:

لم يرد في النصوص التنظيمية الحالية تعريف صريح للمراقب الميزانياتي حيث ورد ضمن المادة 103 من القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي أنه يمارس الرقابة الميزانياتية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية[1].

حيث كان يطلق على المراقب الميزانياتي في فترة سابقة المراقب المالي والذي عرف كمايلي:

-المراقب المالي هو كل شخص مؤهل لإثبات حق لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله، ولإنشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه[2].

- المراقب المالي هو شخص يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، و يكون مقر الوزارة المعين بها على المستوى المركزي، أو على مستوى الولاية إذا تعلق الأمر بالمركزية، ويساعده في ذلك مساعدون يعينون بنفس الطريقة[3] .

- هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية ، ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالمالية ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية مهمته التأشير على مشروع الإلتزام (النفقة) الذي يحرره اليوم الآمر بالصرف ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري ، كما يشكل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وتأخذ هده الرقابة شكل المتابعة والمطابقة (رقابة سابقة) وهي بمثابة رقابة وقائية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على شرعية الإتفاق، والتي تترجم في التأشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة، كما يتمتع المراقب المالي بالإزدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير وظيفته[4].

[1]. المادة 103 ، القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2023.

[2]- خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد1، 2020، ص 177.

[3]- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2009، ص 216.

[4]. المادة 2 ، المرسوم التنفيذي رقم 11- 381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية ،ج ر عدد 64، الصادرة في 27 نوفمبر 2011، ص20.

ومن خلال ماسبق يمكن القول أن المراقب الميزانياتي هو أحد الجوانب المرتبطة بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، يختص بتعيينه وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية وتمارس رقابته على المستوى المحلي و المركزي .

تجدر الإشارة أنه قبل التطرق الى الإجراءات الرقابية التي يقوم بها المراقب الميزانياتي أنه تم وضع حيز التنفيذ لأحكام التعليمة الوزارية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 ، في إنتظار صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة الميزانياتية ، حيث أن الرقابة الميزانياتية تمارس تحت سلطة الوزير المكلف بالميزانية من طرف مراقب ميزانياتي. يساعد المراقبين الميزانياتيين مراقبين ميزانياتيين مساعدين، تمارس هذه الرقابة حسب أحكام هذه التعليمة المذكورة أعلاه، في شكل قبلي أو بعدي، أو حسب إجراءات رقابة ملائمة، وتمارس الرقابة الميزانياتية، حسب الحالة، وفقا لاقتراب قابل للتعديل، انتقائي و قابل للانعكاس وفي هذا الإطار يمكن إعفاء بعض النفقات من تأشيرة المراقب الميزانياتي نظرا لأثرها المالي الضعيف أو لطبيعتها، وهذا وفقا لشروط تحدّد لاحقا.

تهدف الرقابة الميزانياتية المطبقة على ميزانية الدولة إلى:

- التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة الميزانياتية.
- المساهمة في التحكم في تنفيذ قوانين المالية.
- السهر على احترام البرمجة الميزانياتية وعلى توافق مشاريع الالتزام بالنفقات مع هذه البرمجة.
- إعلام الوزير المكلف بالميزانية حول الأخطار الميزانياتية[1].

أما مجال رقابة وموافقة المراقب الميزانياتي على الميزانيات فقد تم تحديدها وفقا لأحكام المادة 2 والتي تنص على " تفوض الى المراقبين الميزانياتيين لدى الإدارات المركزية صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات ذات الطبع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة المذكورة في الملحق القرار 2 و المادة 3 والتي تنص على " تفوض الى المراقبين الميزانياتيين لدى الولايات والبلديات

[1]. التعليمة الوزارية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المرجع السابق.

صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الملحقة بمصالحهم[1].

ثانيا: إجراءات رقابة المراقب الميزانياتي ومسؤوليته:

1-إجراءات رقابة المراقب الميزانياتي:

بغض النظر عن الأحكام المطبقة بعنوان نفقات ميزانية الدولة وفقا لنمط البرنامج، تختتم الرقابة القبلية التي يمارسها المراقب الميزانياتي على مشاريع الالتزام بالنفقات و على قرارات التسيير بتأشيرة أو برأي

يترتب على مشاريع الالتزامات وقرارات التسيير الخاضعة للتأشيرة، إعداد الأمر بالصرف البطاقة الالتزام الملائمة، ترفق بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها. أما بخصوص الآراء التي يبديها المراقب الميزانياتي والمتعلقة بمشاريع القرارات والوثائق الخاضعة للرأي المسبق للمراقب الميزانياتي، فيتم الرد عليها من طرف الآمر بالصرف بموجب مذكرة توضيحية.[2] ومن هنا يتضح لنا أن المراقب الميزانياتي يؤكد شرعية النفقات بالتأشير أو بإبداء آراء تستوجب الرد عليها من طرف الآمر بالصرف للمؤسسة العمومية.

1- التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي:

تخضع إلى التأشيرة قبل إمضائها، مشاريع الالتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير المتعلقة بـ:

- تفويضات الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها
- منح الإعانات الاستفادة من التخصيصات و من المساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى
- التحويل لفائدة الأشخاص الجمعيات الجماعات المحلية والمنظمات الدولية
- المستخدمين و الأعوان العموميين بإستثناء الترقية في الدرجة

[1]. المادة 2 و 3 ، القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023 المعدل بالقرار رقم 53 المؤرخ في 10 فيفري 2023 المتضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية الى المراقبين الميزانياتيين.

[2]. التعليمة الوزارية رقم 9796 المؤرخة في 10 فيفري 2022 المتضمنة تحديد كيفيات مسك المراقبين الميزانياتيين لمحاسبة الإلتزمات ومحتواها في ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية.

- المدعمة بسندات الطلبيات مشاريع العقود الصفقات العمومية، اتفاقيات تفويض المرفق العام، عقود الشراكة والملاحق المرتبطة بهاء المتعلقة بتسديد المصاريف[1].

كما تخضع أيضا التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي:

- مشاريع الجداول الأسمية التي تعد عند إقفال كل سنة مالية
- الجداول الأصلية الأولية التكميلية أو المعدلة

أما بالنسبة للنفقات المنجزة بعنوان وكالات النفقات، وكذا النفقات المنفذة بدون الأمر بالصرف أو بدون الأمر بالصرف المسبق، تطبيقا للأحكام الجداول الأصلية الأولية التكميلية أو المعدلة التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، فإن الأمر بالصرف المعني ملزم بعرضها على المراقب الميزانياتي لغرض التأشيرة على سبيل التسوية، لمسك و متابعة محاسبة الالتزامات بالنفقات[2]

2- الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي

يبدي المراقب الميزانياتي:

- إما رأيا بالموافقة
- أو رأيا بالموافقة مقترن بتحفظات يمكن رفعها
- أو رأيا بعدم الموافقة

وفي حالة عدم امتثال الأمر بالصرف للرأي بعدم الموافقة الذي يصدره المراقب الميزانياتي، يقوم بتبليغه كتابيا بأسباب قراره تبلغ نسخة من هذا الارسال إلى الوزير المكلف بالميزانية من طرف المراقب الميزانياتي، تخضع في هذا الإطار، إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي حركة الإعتمادات المحدثة داخل البرنامج التي لا تعدل التوزيع الكلي للإعتمادات حسب البرامج الفرعية أو حسب الأبواب، الخاصة بالبرنامج[3].

3- الرفض الذي يصدره المراقب الميزانياتي:

[1]. التعليمة الوزارية رقم 9796 المؤرخ في 20 ديسمبر 2022 ، المرجع سابق

[2]. التعليمة الوزارية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المرجع السابق.

[3] . التعليمة الوزارية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المرجع السابق.

مع احترام محتوى هذه التعليمة، يبلغ المراقب الميزانياتي رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا

يبلغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات المذكورة أدناه

- عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية، والتي يمكن تصحيحها بتعديل بعض العناصر المكونة لها، وهذا يخص نفقات ميزانية الدولة
- غياب أو نقص الوثائق الثبوتية
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة
- مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح

وفي كل الحالات لابد على المراقب الميزانياتي أن يعلم الأمر بالصرف بأسباب عدم منح التأشيرة للإلتزام أو لقرار التسيير المعني في مرة واحدة.

أما بالنسبة للرفض النهائي فيبلغ من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات الآتية:

- عدم مطابقة مشاريع الالتزامات للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- عدم توفر الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية
- عدم رفع التحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت من طرف الأمر بالصرف

وفي هذه الحالة يجب على المراقب الميزانياتي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.

يمكن للوزير المكلف بالميزانية، إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي، عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة[1].

4_ التأشيرة الشاملة للجنة الصفقات العمومية

في مجال الرقابة القبلية الممارسة على مشاريع الصفقات العمومية، تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية المختصة على المراقب الميزانياتي، وفي هذا الإطار يتأكد من

- التأشيرة الممنوحة من طرف هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية.
- التخصيص الميزانياتي الصحيح للنفقة.
- توفر الاعتمادات المالية.

[1]. التعليمة الوزارية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المرجع السابق.

- صفة الأمر بالصرف.

في حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، يعلم المراقب الميزانياتي، كتابيا، رئيس لجنة الصفقات العمومية والمسؤول المعني للمصلحة المتعاقدة[1].

5- العناصر الأساسية التي يتفحصها المراقب الميزانياتي:

زيادة على صفة الآمر بالصرف، يتفحص المراقب الميزانياتي، مع استبعاد كل تقييم حول الملائمة

- مشاريع القرارات المتعلقة بتسيير المستخدمين بالنظر إلى توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية وإلى الأحكام التنظيمية والقوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليها

- مشاريع الالتزام بالنفقات، بالنظر إلى التخصيص الميزانياتي، توفر الاعتمادات المالية دقة تقييمها مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها

يمكن للمراقب الميزانياتي، أن يطلب تزويده بكل الوسائل الممكنة، بأي وثيقة أو معلومة إضافية يراها ضرورية لتأدية مهامه مرتكزا أساسا على مدونة الوثائق الثبوتية التي ترفق بمشاريع الالتزامات، والتي تحدد لاحقا بموجب نص خاص[2] حيث يتأكد من هنا الجانب الموضوعي في المراقبة من خلال الإستناد لمختلف الوثائق التي تثبت الإلتزمات وتبرر النفقات .

4- أجال التاشيرة و الرأي المسبق:

يحدد آخر تاريخ لإيداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير بالعاشر (10) من شهر ديسمبر من السنة المالية المعنية. غير أنه وفي الحالة المبررة قانونا، يمكن تأجيل هذا التاريخ، بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية في حدود السنة المدنية.

تفحص مشاريع قرارات التسيير ومشاريع الالتزام بالنفقات الخاضعة للتأشيرة أو إلى الرأي المسبق من طرف المراقب المدة الملك في أقرب الآجال بعد إيداعها، على أن لا تتعدى هذه الآجال مدة عشرة (10) أيام.

تسرى هذه الآجال من اليوم الموالي لتاريخ إيداع مشاريع الالتزام أو قرارات التسيير على مستوى مصالح الرقابة الميزانتية.

[1]. التعليمة الوزارية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المرجع نفسه.

[2]. التعليمة الوزارية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المرجع السابق.

وأخيرا، توقف مذكرة الرفض المؤقت المبلغة من طرف المراقب الميزانياتي، الآجال المذكورة أعلاه[1].

7- التغاضي عن الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي:

يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي تحت مسؤوليته بموجب مقرر معلل لا يمكن حصول التغاضي، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر إلى ما يأتي:

- عدم توفر صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر أو إنعدام الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية.
- التخصيص غير القانوني للنفقة، بهدف إخفاء تجاوز في الإعتمادات.
- غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- عندما يتعلق بقرارات تسيير المستخدمين

في هذا الإطار يرسل الملف المتعلق بمشروع الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه

بعد ذلك، يرسل المراقب الميزانياتي، بعد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان، نسخة من ملف الالتزام محل التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الوزير المكلف بالميزانية، نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي إلى الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة البعدية على النفقات العمومية[2].

2- مسؤولية المراقب الميزانياتي:

حيث نصت المادة 111 بأن المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولون شخصيا عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالإنضباط الميزانياتي والمالي ويعاقب على هذه الأخطاء والمخلفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به[3].

[1]. التعليمة الوزارية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المرجع السابق.

[2]. التعليمة الوزارية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المرجع السابق.

[3]. الماذة 103، القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المرجع السابق.

في نفس السياق تعد إقامة المسؤولية على المراقب الميزانياتي وسيلة كفيلة لضمان قيامه بعمله ومهامه على أكمل وجه ، وعليه قد تكون مسؤوليته إما شخصية أو إدارية أو جزائية سمكن عرض جوانب مسؤولية المراقب الميزانياتي فيما يلي :

المسؤولية الإدارية:

تقع على عاتق المراقب المالي هذا النوع من المسؤولية كونه موظفا وليس بصفته عونا محاسبيا[1] ويتحمل المسؤولية الإدارية أمام وزير المالية، وعليه وجب على المراقب الميزانياتي الأخذ بعين الإعتبار تجنب مايلي الأخطاء المهنية، حيث صنف المشرع الجزائري الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي من خلال المادة 177 وهي كمايلي:

-أخطاء من الدرجة الأولى،

-أخطاء من الدرجة الثانية،

-أخطاء من الدرجة الثالثة،

-أخطاء من الدرجة الرابعة[2].

2-المسؤولية الشخصية:

يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرة الرفض التي يبلغها[3].

[1].أوناهي هاني وحشلاف جعفر، إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03 ، ط 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص 237 .

2. المادة 177، الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

[3]. المادة 31 ، المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 ، المرجع السابق.

3-المسؤولية الجزائية:

يتحمل المراقب الميزانياتي المسؤولية الجنائية كالجزائية بسبب قيام بفعل مجرم قانونا أو امتناعه عن القيام . بفعل ملزم به قانونا في إطار أداء دوره الرقابي لا سيما عند التأشير، وعليه تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدة جرائم تستوجب المسؤولية الجزائية للمراقب بكونه موظفا.

4-المسؤولية الجنائية:

يتحمل المراقب الميزاناتي مسؤولية الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء آداء مهامه كباقي الموظفين، ماينتج عن ذلك امكانية إخضاعه للمسؤولية التأديبية اذ كان الأمر يتعلق بخطأ إداري مهني أو المسؤولية الجزائية اذ ثبت ضده أفعال إجرامية على غرار التزوير أو الرشوة، في هذا الإطار نصت المادة 119 مكرر(معدلة) بأنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها1.

الفرع الثاني : أدوار المراقب الميزانياتي والمحاسبة التي يمسكها :

حيث يقوم بها المراقب الميزانياتي بأدواره وفقا لمجموعة من الشروط، حيث أن كل نفقة مسجلة في ميزانية الدولة وجب أن تخضع إلى التأشيرة المسبقة له، وعليه فلا يمكن في أي حال من الأحوال الإلتزام بنفقة معنية دون وجود تأشيرة في ظل مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات، ووفقا للمدونات الميزانياتية السارية المفعول .

أولا: أدوار المراقب الميزانياتي:

للمراقب الميزانياتي عديد الأدوار ذات الطابع التمثيلي والإعلامي وإستشاري والإداري ويمكن عرضهم كمايلي:

[1]. المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966 .

1-الدور الرقابي:

يتمثل هذا الدور في مختلف المهام الرقابية التالية:

- السهر على مطابقة مشاريع الإلتزام بالنفقات بالنسبة الى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والإعتمادات المرخص بالإلتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها.
- التحقق المسبق من توفر الإعتمادات ومناصب الشغل المالية.
- تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالإعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات أو عند الإقتضاء تبرير الرفض.
- ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات واجراءات الإلتزام بنفقات الآمرين بالصرف والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الإلتزمات.
- تقديم النصح للآمر بالصرف من الناحية المالية.
- مسك محاسبة الإلتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه[1].

2-الدور التمثيلي:

حيث يتولى المراقب الميزانياتي تمثيل وزير المالية لدى لجان الصفقات العمومية والمجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى[2].

3-الدور الإعلامي:

يرسل المراقب الميزانياتي عند إنتهاء كل ثلاثي من السنة، وضعيات إلى الوزير المكلف بالميزانية يعلمه من خلالها بحجم الإلتزامات بالنفقات و مناصب الشغل المالية.

عند نهاية كل سنة مالية، يرسل المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية، تقريرا مفصلا حول نشاطه وتقريرا أخر حول تنفيذ الميزانية يستعرض فيه الصعوبات التي تواجهه وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

ترسل نسخة من التقرير المعد حول تنفيذ الميزانية إلى الآمر بالصرف المعني

وفي هذا الإطار، وبناء على التقرير السنوي للنشاطات الذي يعده المراقب الميزانياتي، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية، بإعداد تقريرا ملخصا شاملا يرسل إلى الوزير الأول وإلى رئيس مجلس المحاسبة[3].

[1]. المادة 103، القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، المرجع السابق.

[2]. المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في21 نوفمبر 2011 ، المرجع السابق.

[3]. التعليمة الوزارية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المرجع السابق.

4-الدور الإستشاري:

يقدم المراقب الميزانياني، بمبادرة منه أو بطلب من الأمر بالصرف، نصائح في المجال المالي، لا سيما في إطارإعداد مختلف وثائق برمجة الإعتمادات وإختيار الإجراءات المناسبة فيما يخص الصفقات العمومية و الإجراءات المكيفة

لحركات الاعتمادات التي يقوم بها الأمر بالصرف و تحديد النفقات الإجبارية

إعداد تقارير النشاط والمردودية فيما يخص المؤسسات العمومية و عروض حال التنفيذ[1].

4-الدور الإداري : للمراقب الميزانياتي دور ذا طابع إداري يتمثل فيمايلي:

-إدارة مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية.

-يتولى تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها

-ممارسة السلطة السلمية على الموظفين تحت تصرفه وتأطيرهم

- تحديد مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته بإستثناء بعض المهام وفق كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية[2].

ثانيا: المحاسبة التي يمسكها المراقب الميزانياتي:

يمسك المراقبون الميزانياتيون محاسبة الالتزامات بالنفقات، وفقا للمدونات الميزانياتية السارية المفعول من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية ويمكن عرضها وفق مايلي:

أ- محاسبة الالتزامات بعنوان الميزانية العامة للدولة:

تعكس محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقبون الميزانياتيون بعنوان الميزانية العامة للدولة مبلغ:

- رخص الالتزامات المفتوحة
- رخص الالتزامات المراجعة
- رخص الالتزامات المستهلكة
- سحب مشاريع الالتزامات
- الارصدة المتوفرة لرخص الالتزامات

للتوضيح، تمسك هذه المحاسبة بالنسبة:

- لنفقات الاستثمار، حسب النشاط وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي لكل برنامج وبرنامج فرعي وحسب العنوان والصنف والعملية

[1]. التعليمة الوزارية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المرجع نفسه.

[2]. كنزة بلحسين، الرقابة المالية على النفقات العامة(المراقب المالي ، المحاسب العمومي) د ط، دار الماهر للطباعة والنشر و التوزيع، سطيف الجزائر، 2023، ص14.

- لنفقات التحويل حسب النشاط وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي لكل برنامج وبرنامج فرعي وحسب العنوان والصنف والنظام القانوني الذي يحكمها،
- لنفقات العناوين الأخرى، حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط القرعي، لكل برنامج وبرنامج فرعي، وحسب العنوان والصنف[1].

ب- محاسبة الالتزامات بعنوان حساب التخصيص الخاص

تعكس محاسبة الالتزامات بالنسبة لكل حساب تخصيص خاص مبلغ

رخص الالتزامات المفتوحة

رخص الالتزامات المراجعة

رخص الالتزامات المستهلكة

الارصدة المتوفرة لرخص الالتزامات

للتوضيح، تمسك هذه المحاسبة بالنسبة:

نفقات المستخدمين ونفقات تسيير المصالح حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج فرعي وحسب سطر النفقة

نفقات الاستثمار، تمسك هذه المحاسبة لكل نشاط وعند الاقتضاء للنشاط الفرعي لبرنامج فرعي وحسب العنوان، سطر النفقة والعملية

نفقات التحويل تمسك هذه المحاسبة حسب النشاط وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج فرعي وحسب العنوان، سطر النفقة والنظام القانوني الذي يحكمها[2].

ت- محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان الحساب التجاري او حساب التسوية مع الحكومات الاجنبية:

تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان كل حساب تجاري او حساب التسوية مع الحكومات الاجنبية، مبلغ رخص الالتزامات المفتوحة و رخص الالتزامات المستهلكة والأرصدة المتوفرة لرخص الالتزامات وسحب مشاريع الالتزامات و التجاوزات المعاينة[3].

ج- محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان الحساب التجاري او حساب التسوية مع الحكومات الاجنبية

[1] . التعليمة الوزارية رقم 9796 المؤرخة في 10 فيفري 2022 ، المرجع السابق.

[2]. التعليمة الوزارية رقم 9796 ، المؤرخة في 10 فيفري 2022 ، المرجع السابق.

[3]. التعليمة الوزارية رقم 9796 ، المرجع نفسه.

تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المؤسسات العمومية المماثلة لكل عنوان باب و مادة مبلغ ورخص الالتزامات المصادق عليها ورخص الالتزامات المفتوحة ورخص الالتزامات المراجعة وسحب مشاريع الالتزامات
والارصدة المتوفرة لرخص الالتزامات.

وفي الأخير، يجدر التوضيح أن مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان ميزانيات الجماعات المحلية، يتم من طرف المراقب الميزانياتي طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 12 اوت 2012 المحدد الإجراءات وكيفيات ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات[1].

ر_ صلاحية الموافقة على ميزانية

طبقا للقرار رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023 يتضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية الى المراقبين الميزانيتين

يهدف القرار إلى تفويض صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية المراقبيين الميزانياتيين.

1- تفوض إلى المراقبين الميزانياتيين لدى الإدارات المركزية، صلاحية الموافقة إلى على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة المذكورة في الجدول الملحق المرفق .

2- تفوض إلى المراقبين الميزانياتيين لدى الولايات والبلديات، صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الملحقة بمصالحهم[2].

المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي

سنتعرض من خلال هذا المطلب للرقابة القبلية التي ترتبط بمهام المحاسب العمومي و لجان الصفقات العمومية.

الفـــرع الأول: المحاسب العمومي وتأهيله:

يحتل المحاسب العمومي في عملية تنفيذ النفقات العمومية أهمية كبيرة، لهذا كان لزاما على التشريع الجزائري وضع إطار قانوني خاص به يتضمن كيفيات تعيينه ومهامه المرتبطة بكل العمليات المنوطة بتنفيذ الميزانية فهو الشخص المكلف بمتابعة العمليات الحسابية اللازمة لتحصيل الإيرادات وصرف الإعتمادات المالية ، وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا قانونيا من طرف وزير

[1]. التعليمة الوزارية رقم 9796 ، المرجع نفسه.

[2]. التعليمة الوزارية رقم 9796 المؤرخة في 10 فيفري 2022 ، المرجع السابق.

المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات[1].

أولا: تعريف المحاسب العمومي

عرف الفقيه جاك ماني المحاسب العمومي بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة[2].

ويعرفه المشرع الجزائري: المحاسب العمومي من خلال تعداد المهام المنوطة به، وذلك حسب المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية (ملغى) حيث يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والموارد المكلف بها وحفظها
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والموارد العمومية
- حركة حسابات الأموال[3]

ويعرف كذلك بأنه الشخص الذي يشتغل في مؤسسة عمومية ويسمى محاسبا أو رئيس مصلحة المحاسبة أو المقتصد ، ويتم تعيينه من طرف وزير المالية وتخضع أساسا لسلطته الا أنه في بعض الأحيان يتم إعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقا للتنظيم أي أن المحاسب العمومي تكون له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة أما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة.

وقد عرف المحاسب العمومي في المادة 15من القانون 23-07 بأنه يعتبر محاسبا عموميا في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون[4].

[1]. كنزة بلحسين، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2009، ص38.

[2]. مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة،الجزائر،2013، ص41.

[3].المادة 33، قانون رقم 90-21 مؤرخ في 21 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر العدد 35 ، الصادرة في 21 أوت 1990.

[4]. المادة 15، القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المرجع السابق.

ثانيا: تأهـيل المحاسـب العمومـي:

يؤهل الشخص ليكون محاسبا عموميا بكيفيات تتماشي مع وضعية الجهات الإدارية التي سيمارس مهامه على مستواها وذلك عن طريق التعيين (تعيين مباشر ، تعيين بناء على إقتراح) التعيين أو الإعتماد.

حيث ورد في المادة 34 من قانون المحاسبة العمومية مايلي : يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته، يمكن إعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويفهم من هذا النص أن صلاحية تعيين المحاسبين العموميين تعود بصفة أساسية للوزير المكلف بالمالية، ولكن إستثناء يمكن أن يعين المحاسبون العموميون من قبل هيئات أخرى ، على أن يتم إعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية.

1- التعيين : وهو قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية ويكون إما مباشرة أو بناء على إقتراح.

2- التعيين المباشر : يقوم به الوزير المكلف بالمالية بناء اختياره الإنفرادي دوما الحاجة الى اقتراح أو استشارة جهة أخرى، حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-311 يتعلق بتعيين المحاسبون والعموميون واعتمادهم على أنه يعين بهده الكيفية محاسبو الدولة الآتي ذكرهم:

العون المحاسب المركزي للخزينة

أمين الخزينة المركزي

أمناء الخزينة في الولايات.

أمناء الخزينة في البلديات.

أمناء الخزينة في المراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية

قابضوا الضرائب[1].

قابضوا أملاك الدولة.

قابضوا الجمارك.

- قابضوا الرهون.[2]

[1]. مسعي محمد، المرجع السابق ،ص 45.

[2]. كنزة بلحسين، المرجع السابق، ص40.

– **التعيين بناء على إقتراح:** سابقا وبموجب القرار المؤرخ في 28 مارس 1966 (ملغى) المتضمن تعيين بعض المحاسبين المماثلين لهم ، يتم تعيين الأمين العام للخزينة والقابضون الرئيسيون للمالية وكذا الأعوان المحاسبون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة باقتراح من مدير الخزينة والقرض.

– **التعيين أو الإعتماد:** يعد الإعتماد نتيجة للموافقة التي يعطيها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا لتعيين الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة عون محاسب، وان لم يوجدوا فالأعوان فتتوفر فيه الشروط والمؤهلات المطلوبة ويخولهم صفة المحاسب العمومي[1] .

وقد نصت المادة 16 من القانون 23–07 أنه تحدد كيفيات تعيين المحاسبين العموميين أو إعتمادهم عن طريق التنظيم[2].

الفرع الثاني: أنواع المحاسبون العموميون ومجالات رقابته:

أولا : أنواع المحاسبين العموميين: تنقسم أنواع المحاسبين العموميين الى مايلي :

1–المحاسبون العموميون الرئيسيون: ورد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي91–311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراءات المحاسبة ، وهو المحاسب الذي له مهمة تركيز الحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي ، فمثال أمين خزينة الولاية هو محاسب رئيسي لأنه يجمع و يركز حسابات المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته ، والممثلين العون المحاسب المركزي للخزينة ، أمين الخزينة المركزية، أمين الخزينة الرئيسية، أمناء خزائن الولايات بالنسبة اميزانية الولاية، أمناء خزائن البلديات بالنسبة لميزانية البلدية، أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة، الأعوان المحاسبون للدولة[3]

–**العون المحاسبي المركزي للخزينة:** وهو مكلف بتركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون و متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي كما القانون يمنع العون المحاسبي المركزي للخزينة من التداول النقدي، فهو لا يملك الصندوق.

[1]. كنزة بلحسين، المرجع نفسه، ص41.

[2]. المادة 16، القانون23–07، المؤرخ في 21 يونيو2023، المرجع السابق

[3]. المادة 23، المرسوم التنفيذي رقم 24–90 المؤرخ في 22 فبراير 2024، يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، ج ر عدد 15 الصادرة في 29 فبراير 2024

-**أمين الخزينة المركزي:** هو المكلف عن تنفيذ الميزانية على المستوى الوزارات ، فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز، ويمنح تفويضا للأمين الخزينة الولائي لمتابعة المؤسسات محليا.

-**أمين الخزينة الرئيسي:** يتكفل بمتابعة مختلف العمليات التي يقوم بها المحاسبون الثانويين على المستوى الولائي، ويتولى متابعة النفقات للمؤسسات العمومية على المستوى المحلي.

--**أمين الخزينة الولائي:** نصت المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيتها ومحتواها على أن أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية[1] .

2-المحاسبون العموميون الثانويون: وهو الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية الخاصة في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي

ويتمثل المحاسبون العموميون الثانويون في كل من :

-أمين الخزينة في البلدية

-أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية

-قابضوا أملاك الدولة

-قابضو الجمارك

-قابضو الضرائب[2]

3-المحاسبون المختصون: وهو مكلف بتنفيذ العمليات المالية العمومية بعد مراقبة والتحقق من شرعيتها في ظل تحمل المسؤولية الكاملة، ويعرفون بأنهم هم أولئك المعينون لتنفيذ العمليات

[1]. كنزة بلحسين ، المرجع سابق، ص45.

[2]. كنزة بلحسين ، المرجع السابق، ص 46.

المالية العمومية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا و تحمل المسؤولية عنها واعتبارا لدورهم الرئيسي في مجال النفقات، فإن المحاسبين المخصصين يسمون أحيانا بمحاسبي الدفع[1].

4-المحاسبون الموكلون: وهم الذين يكلفون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين تحصيل الإيرادات والدفع وذلك تحت مسؤولياتهم.

5- محاسبو الأموال والقيم: هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى (القانون 23-07) من هذا القانون ومحاسبو التركيز العالي هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم[2]

6- محاسبة الترتيب: هم الذين لا يشاركون في تنفيذ العمليات وإنما يقومون بترتيب البيانات المتعلقة بها وعرضها في حساباتهم، بالإضافة الى فحص الصحة المادية للأرقام ومختلف البيانات الواردة[3].

ثانيا: صلاحيات و مجالات ونتائج رقابة المحاسب العمومي:

1-صلاحيات المحاسب العمومي:

يجب على المحاسبون العموميون آداء اليمين أمام الجهات القضائية، المختصة التي يوجد في دائرة إختصاصها مقر المركز المحاسبي، حسب الصيغة الآتية " أقسم بالله العلي العظيم أن أدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة، والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام، والله على ما أقول شهيد"[4].

إضافة للصلاحيات التي نصت عليها المادة 24 والمرتبطة بالمهام الخاصة بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات وذلك وفق أبواب الميزانية وفروعها بهدف حفظ الأموال العمومية وفقط أطار محاسبي قانوني يمكن عرض هذه الصلاحيات وفق مايلي:

[1]. سعيد قاوي، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013، ص68.

[2]. المادة 21 ، القانون 23-07 المؤرخ في 25 يونيو 2023، المرجع السابق

[3]. كنزة بلحسن، المرجع السابق، ص46.

[4]. المادة23 ، القانون 23-07 المؤرخ في 21يونيو 2023، المرجع السابق.

– تحصيل الإيرادات و/ أو دفع النفقات.

–حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها.

–تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.

–مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.

–مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والإلتزامات المثبتة.

–التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.

–إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.

–حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره[1].

2–مجالات رقابة المحاسب العمومي:

أ– مجالات رقابة النفقات: تمثل النفقة العمومية مبلغ من المال نقدي كان أو اقتصادي يدرج في الموازنة العمومية للدولة، ويعتمد من طرف السلطة التشريعية، دف الدولة من ورائه إلى تحقيق المنفعة العامة[2].

1– مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها:

هذه المطابقة يعني بمفهومها أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الآمر بالصرف للمحاسب العمومي، هي عملية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية في المجال المالي والمحاسبي ومن خلال ذلك يمكن القول أن المحاسب العمومي يركز دوره بشكل أساسي على مدى شرعية الآمر بالصرف ولا يتعدى دوره الى مراقبة مدى ملائمته[3].

[1]. المادة 24 ، القانون 23–07 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المرجع السابق.

[2]. شعبان فرج، الحكم الرشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة عامة الجزائر (2000/2010)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (2011 – 2012)، ص78.

[3]. كنزة بلحسن ، المرجع السايق، ص49.

2- صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه:

وهو الإجراء الرقابي الأول الذي يجب على المحاسب القيام به قبل المرور الى فحص الشروط الأخرى للتحقق من شرعية النفقة فبفرض أن إعتماد الآمر بالصرف (أو المفوض عنه لدى المحاسب) قد تم ، فإنه يبقى على هذا الأخير القيام بمضاهاة التوقيع على أمر أو حوالة الدفع والسندات المرفقة بذلك المقدم له كنموذج لتوقيع الآمر بالصرف (أو المفوض عنه) أثناء إعتماده للتحقق من تطابقه[1].

3- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها ليست محل معارضة:

إن الديون العمومية تخضع الى قانون غير الذي تخضع له ديون القانون الخاص، حيث تسقط بالتقادم وفي أجل أربع سنوات لفائدة الهيئة العمومية وذلك إبتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي أصبحت فيها هذه الديون مستحقة، وما يتعين على المحاسب العمومي التأكد منه أيضا قبل دفع النفقة المتعلقة بالصفقة العمومية هو عدم وجود معارضة فقد يتلقى المحاسب العمومي بمناسبة عملية الدفع معارضة من أي طرف حول العملية التي يستفيد منها الدائنون وتكون هذه المعارضة محل من صاحب مصلحة مثل دائن الدائن المستحق للنفقة والذي له حق الأولوية نظرا لطبيعة دينه، ومن بين هؤلاء أيضا مصلحة الضرائب ومصلحة الضمان الإجتماعي وكذا صندوق الصفقات العمومية، ومن أجل أن تكون المعارضة مقبولة يجب على المحاسب العمومي المختص أن يقوم إجباريا بدفع محل النزاع [2].

4-الطابع الإبرائي للدفع:

حيث يتأكد المحاسب العمومي من صفة الدائن وهو ما من شأنه أن يؤدي الى تبرئة ذمة الهيئة المعنية من هذا الدين بمجرد تسديد النفقة للدائن وفق الطرق القانونية للدفع سواء نقدا أو عن طريق التحويل الى حساب الصكوك البريدية أو البنكية أو الخزينة العمومية[3]

أي أنه في حالة دفع مبلغ النفقة يستلزم ذلك إبراء ذمة الادارة من هذ المبلغ ، ومن هنا توجب على المحاسب العمومي التأكد من قيمة النفقة وكذا صورة الدائن ووجود أختام آداء الخدمة ...الخ

5-الصحة القانونية للمكسب الإبرائي:

[1]. كنزة بلحسن، المرجع نفسه، ص49،50.

[2]. كنزة بلحسن، المرجع نفسه ، ص50،51.

[3]. بن رقرق فارس ، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية والمالية ، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، المجلد 2، العدد2، 2019،ص105.

إذ أنه على المحاسب العمومي ألا يكتفي بالتأكد من أن دفع مبلغ النفقة يبرئ ذمة الجهة الإدارية المدنية فحسب، بل عليه أن يتأكد من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي الناتج عن دفع مبلغ النفقة

5-التأشيرات الإجبارية لعمليات المراقبة:

إذ يجب على المحاسب العمومي قبل دفع النفقة التأكد من أن هذه الأخيرة خضعت للرقابة القبلية من قبل المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية عن طريق تفحص التأشيرات على بطاقة الإلتزام والملفات المرفقة ووثائق الثبوتية عند الحاجة[1]، أي أنه يتوجب على المحاسب العمومي التأكد من كل الجوانب المرتبطة بالتأشيرات والرقابة القبلية من طرف المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية وكذا الملفات المرفقة ووثائق الثبوتية.

6- توفر الإعتمادات :

حيث يتأكد المحاسب العمومي في هذا الشأن من توفر الإعتمادات المالية في الميزانية لتغطية النفقة

7- شرعية عمليات تصفية النفقات:

حيث يتوجب على المحاسب العمومي التدقيق ومراقبة مدى نظامية النفقة وصحتها.

ب- مجالات رقابة الإيرادات : تعتبر الإيرادات العامة مجموعة المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة ومؤسساتها العامة بغية تغطية نفقاتها العامة ووضع سياستها المالية حيز التنفيذ[2].

حيث تضم الإيرادات ما نصت عليها المادة 15 من القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، حيث ورد ضمن أحكام المادة 26 من القانون 23- 07 بأن هناك جوانب رقابية متعلقة بالإيرادات، حيث يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف:

التأكد من أن الآمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بإصدار الأمر بالإيراد.

المراقبة المادية في حدود العناصر التي يمتلكها لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها[3].

[1]. كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر، المجلد 15، العدد1، 2022، ص1603.

[2]. رائد ناجي أحمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، .2012، ص19.

[3]. المادة 26 ، القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المرجع السابق.

3-نتائج رقابة المحاسب العمومي:

1-قبول الأمر بالدفع: بعد أن يتحقق المحاسب العمومي من توافق الأمر بالدفع مع جميع الجوانب القانونية للعملية المالية فإن النتيجة هي قبول ذلك الأمر من طرف المحاسب العمومي وذلك عن طريق وضع تأشيرة (قابل الدفع) على حوالة الدفع التي تم إعدادها من طرف الآمر بالصرف، ومن ثم فإن كل معاملة مالية لم تقترن بهذه التأشيرة تعتبر غير نافذة الا في الحالات الإستثنائية التي حددها القانون كالحلات الإستعجالية[1]. ومن هنا نستنتج أن عملية الرقابة المالية للمحاسب العمومي تنتج عنها قبول الأمر بالدفع في حالة توافق كل الجوانب المتعلقة بالنفقة مع النصوص القانونية المنظمة للنفقات العمومية.

2-رفض الأمر بالدفع : إذا لم تتوافق النفقة مع الأكل الأمور القانونية فان المحاسب العمومي وبعد التأكد من كل النقائص يصدر رفض الأمر بالدفع اما بشكل مؤقت يستدعي التصحيح واعادة الإيداع أو بشكل نهائي مايستدعي هذا الجانب اتخاذ إجراءات نص عليها القانون .

3-التسخير: حيث نصت المادة 61 أنه في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابيا وتحت مسؤوليته بأن يتجاوز هذا الرفض حسب الشروط المحدد في المادة 62[2] ، حيث ورد في المادة السالفة الذكر أنه إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخيرة تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وتحول الى الآمر بالصرف، يرسل المحاسب العمومي عرض حال الى الوزير المكلف بالمالية والى مجلس المحاسبة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الإمتثال للتسخير في الحالات التالية:

-عدم توفر الإعتمادات المالية.

-عدم توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة.

-إنعدام إثبات آداء الخدمة.

-الطابع غير الإبرائي للدفع.

-عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوص عليها في التنظيم المعمول[3].

[1]. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، السنة الجامعية2015/2014، ص 153.

[2]. المادة 61 ، القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المرجع السابق.

[3]. المادة 62، نفس المرجع .

مسؤولية المحاسب العمومي:

حددت المادة 112 من القانون 23-07 جوانب مسؤولية المحاسب العمومي حيث نصت على أن المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصيا وماليا عن العجز الحاصل في الصندوق، يعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات عبر إصدار قرارات تصفية باقي الحساب من طرف مجلس المحاسبة أو قرارات تصفية باقي الحساب صادرة عن الوزير المكلف بالمالية، لا يوقف الطعن المقدم من قبل المدنين قبل التحصيل.

المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم مسؤولون شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا بينا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام التي من شأنها أن تلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

[1]. المادة 112، القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المرجع السابق.

المطلب الثالث: رقابة لجان الصفقات العمومية على تنفيذ الميزانية في المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري

تعتبر لجان الصفقات العمومية أحد الجوانب المتعلقة برقابة تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية مأدى بالمشرع الجزائري الى الإهتمام بالإطار القانوني للصفقات العمومية من خلال تحيين النصوص القانونية وذلك لضمان الحفاظ على المال العام في ظل سعي الدولة الى إنشاء المرافق و المؤسسات بهدف التكفل بحاجيات أفراد المجتمع على إختلافها.

الفرع الأول : مفهوم رقابة لجان الصفقات العمومية وصلاحيتها

الصفقات العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تبرم مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة ، وتخضع لعدة أنواع من الرقابة سواء قبل دخولها حيز التنفيذ أو قبل وبعد تنفيذها لضمان الاستعمال الحسن للمال العام، أهمها الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المحدثة من قبل المصلحة المتعاقدة. والرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية واللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

أولا :تعريف رقابة لجان الصفقات العمومية

حيث يقصد من الصفقات العمومية وفق أحكام المادة 02 الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

وتتمثل هذه الرقابة في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، ومن هنا وجب على كل مصلحة متعاقدة وفق أحكام المادة 95 قبل بداية كل سنة مالية إعداد مايلي :

– قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة عات المؤسساتّ المالية السابقة، وكذا أسماء أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها.

– البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي إطلاقها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية.

[1]. المادة 2، القانون رقم 23–12 ، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج رعدد 51 ، الصادرة في 6 أغسطس 2023.

ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريًا، في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي لا يمكن نشرها.

يتم إرسال نسخة من هذه المعلومات إلى المصالح المعنية بوزارة المالية وفًقا للإجراءات والآجال المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تخضع للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذه المادة، المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 9 وكل هيئة مذكورة في المواد 12 إلى 14 من هذا القانون[1].

ثانيا: صلاحيات رقابة لجان الصفقات العمومية

أ-منح التأشيرة:

وبما أن الرقابة الخارجية تمارس من لجان الصفقات العمومية و التي بدورها تتمثل في كل من اللجنتين (المصلحة المتعاقدة و القطاعية) و تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة خلال أجل أقصاه عشرون يوما[2]، أما اللجنة القطاعية فهي تمنح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما

وهذا بعد عملية التحقق والمعاينة من مطابقة ملف الصفقة للأطر القانونية السارية المفعول كما يمكن أن تكون التأشيرة الصادرة مرفقة بتحفظات و ذلك عندما يرتبط التحفظ بموضوع الصفقة العمومية مع ضرورة متابعة الهيئة المعنية برفع التحفظ.

ب- رفض التأشيرة:

حسب ما نصت عليه أحكام المادة 195 من ذات المرسوم فإن اللجان المصلحة المتعاقدة أو للجنة القطاعية الذين يمثلان لجان الصفقات العمومية بصفة عامة فإن لهم السلطة التقديرية في

[1]. القانون رقم 23-12 ، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في ج ر عدد 51 ، الصادرة في 6 أغسطس 2023.

[2]. المادة 178، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة .2015.

رفض التأشيرة [1]، وذلك في حالة وجود مخالفة للقواعد القانونية التي تنظم الصفقات العمومية كعدم احترام المصلحة المتعاقدة لقواعد الإعلان عن المنافسة[2]ومنه نستنتج أن رقابة لجان الصفقات العمومية تستدعي الرفض في كل الحالات التي لا تتوافق والإطار القانوني لتنفيذ الإلتزمات المرتبطة بتنفيذ الميزانية التي تؤكد على عدم صحتها أو إختلال أحد الجوانب المنصوص عليها قانونيا.

الفرع الثاني : آليات رقابة لجان الصفقات العمومية:

أولا : الرقابة الداخلية :

تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة و هي أول رقابة تخضع لها الصفقة العمومية و ترمي هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصفقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية و كذا موافقتها للنصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و كذا قوانينها الأساسية [3]

حيث نصت أحكام المادة 96 على أن في إطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة واحدة دائمة أو أكثر تسمى لجنة فتح الأظرفة المتعاقدة، وتقييم العروض وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم[4]. ويمكن عرض الجوانب المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفق مايلي:

إن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة، تكلف بمهمة ثم تزول بل هي لجنة قارة و ثابتة أو دائمة، و دائمية اللجنة لا يعني بحال من الأحوال تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة و الأخرى بموجب مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقد.

[1]. المادة 195، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

[2]. المادة 05، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

[3]. زوزو هدى، زوزو زوليخة، الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2 مارس 2016، جامعة بسكرة، ص372.

[4]. المادة 96، القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد51 ، الصادرة في 6 أغسطس 2023.

كما يشترط في هذه اللجنة:

- الكفاءة في أعضاء اللجنة
- تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة.

وتتمثل مهمة اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة في :

– تثبت صحة تسجيل العروض، عن طريق التوثيق و التسجيل و ذلك عن طريق مسك سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف و يؤشر عليهما. فالسجلات في أي تنظيم إداري عبارة عن أدوات حفظ، و أداة إثبات، تستعمل عند ممارسة كل رقابة[1].

– تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.

– تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

– توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي ال تكون محل طلب استكمال.

– تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

–تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الإقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

–تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الإقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من هذا المرسوم.

ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين، عند الإقتضاء[2] .

كما تتمثل مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض في:

وهو ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، وتبدأ هذه المهام بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط وإبعاد العروض الغير المطابقة.

[1].بوضياف عمار، المرجع السابق ، ص75.

[2].المادة 71و 72 من المرسوم الرئاسي15–247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق.

حيث تتولي هذه اللجنة مهمتها على مرحلتين:

المرحلة الأولى : وتتولى خلالها لجنة تقييم العروض بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية وإقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عنها في دفتر الشروط.
المرحلة الثانية : إذا تتولي خلال هذه المرحلة لجنة تقييم العروض للإضطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين ودراستها وصولا لإختيار متعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا.

إن تعليق الامر بخدمات عادية أو معيار العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات، إضافة إلى إمكانية تدخل هذه اللجنة في رفض مترشح فائز بالترتيب الأولى إذا تبث اللجنة أنه يترتب على منحه الصفقة هيمنته على السوق أو إخلاله بمبادئ المنافسة[1].

ثانيا :الرقابـــة الخارجيـــة:

إلى جانب إجراء المراقبة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع أخطاء أو انحراف اتفان المشرع اوجد الى جانب هذه المراقبة مراقبة أخرى ال تقل عنها أهمية وهي مراقبة خارجية وتعد مراقبة الحقة زجرية للضرب على أيدي المخلين بقواعد الصفقات العمومية والإنفاق العام[2].

حيث تنص المادة 97 أن الرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية هي رقابة قبلية وتتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما وترمي الرقابة الخارجية أيضًا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[3].

وتختص بالرقابة الخارجية للصفقات عدة لجان تتمثل في كل من:

[1] .المادة 72 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

[2]. توفيق السعيد، الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية مطبعة طوب بريس الرباط .،الطبعة 1 2003،.ص 331.

[3]. المادة 97، القانون رقم 23-12 ، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المرجع السابق.

1-لجنة الصفقات العمومية:

حيث تنص المادة 98 تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية، لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها .وبهذه الصفة، يمكنها منح التأشيرة أو رفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللا، تفرض التأشيرة التي تسّلمها لجنة الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة، فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، فقط، أن يعلما كتابيًا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية، يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة[1].

2-لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، ومعالجة الطعون، عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في المادة 56 من هذا القانون[2].

3-اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

حيث تنشأ على مستوى كل دائرة وزارية اللجنة القطاعية للصفقات العمومية و"تتمثل صلاحياتها في مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير وإتمام تراتيبها والمساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[3] ، تقوم هذه اللجان بالفصل في مجال الرقابة في كل مشاريع دفاتر الشروط أو صفقات الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات التي يفوق مبلغها التقديري الإداري الحد الأدنى المبين ضمن المادة 184 من قانون الصفقات العمومية، وتتوج هذه الرقابة بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الملف لديها[4] .

[1]. المادة 98، القانون رقم 23-12 ، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المرجع السابق.

[2] .المادة 56، القانون رقم 23-12 ، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المرجع السابق.

[3]. المادة 180،179، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق.

[4]. المادة 184 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق.

ملخص الفصل:

من خلال هذا الفصل تعرضنا للرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية ، هذه الرقابة التي تسبق عملية تنفيذ النفقات وذلك من أجل تفادي الأخطاء من جهة و حماية الأموال العمومية من جهة أخرى حيث تتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة القبلية البرلمانية و رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي اضافة الى رقابة لجان الصفقات العمومية حيث لاحظنا تعديل عديد النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع وذلك بهدف تقنين الرقابة أكثر لبلوغ الهدف المنشود ، غير أن المشرع الجزائري مازال يساير مختلف التغيرات كمحاولة منه لتدارك كل النقائص المسجلة في مجال الرقابة القبلية على تنفيذ الميزانية.

الفصل الثاني

الرقابة البعدية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: رقابة مجلس المحاسبة

المبحث الثاني : الرقابة البرلمانية البعدية

المبحث الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر مرحلة الرقابة البعدية على تنفيذ النفقات العامة من أهم المراحل ، فهي توضح مدى سلامة ودرجة الدقة في تقدير الإيرادات العامة التي تضمنتها الميزانية ، وتساعد في التأكد من تحصيل الإيرادات المقررة، والتأكد من إنفاق الإعتمادات المرصودة، وذلك وفقا لخطة الدولة المرسومة والمحددة في الميزانية العامة للدولة ، ولتوضيح فكرة الرقابة المالية البعدية على تنفيذ النفقات العامة ، قمنا بتقسيم فصلنا الى مبحثين، ارتبط المبحث الأول برقابة مجلس المحاسبة وارتبط المبحث الثاني بالرقابة البرلمانية في حين إرتبط المبحث الثالث برقابة المفتشية العامة للمالية.

المبحث الأول :رقابة مجلس المحاسبة

يصنف فقهاء القانون الإداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، والتى تسمى أيضا بالهيئات ذات الإختصاص الخاص، لكن وضعية هذه الهيئات غير واضحة في القانون الجزائري ، بحيث لم يساهم فيها القضاء بأحكام مرجعية تحدد موقفه منها، وحتى الدارسون لها لم يتعرضوا لها الا القليل منهم ، على غرار ما يحدث في الفقه الفرنسي حيث ساهم الفقه الفرنسي في العديد من المرات في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من خلال وضع معايير عدة نذكر منها المعيار المادي والمعيار الشكلي وهناك من يجمع بينهما بشروط، لكن مايحدث في الجزائر حول تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة نجد الدستور قد إكتفى بتصنيفه كهيئة عليا للرقابة[1]

المطلب الأول : مفهوم مجلس المحاسبة وهياكله

يمثل مجلس المحاسبة جانب رقابة ذات طابع قضائي، مكلف بالرقابة البعدية على النفقات المرتبطة بالأموال العمومية، حيث تتمثل مهمته الرئيسية في مراقبة عملية تنفيد الميزانية ومراجعة نفقات وحسابات الحكومة، عبر عديد المراحل ، أين يتم إعداد تقارير مرتبطة بعملية الرقابة وذلك للوقوف على السير الحسن والإستغلال الأمثل للأموال العمومية، وسيتم التعرف أكثر على هذه الهيئة من خلال التطرق لهياكل مجلس المحاسبة ومجال رقابته.

الفــرع الأول : مجلس المحاسبة ونشأته

ورد في نص المادة 3 أن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهمة الموكلة لها[2]، هذه المهام المرتبطة بحماية الأموال العمومية وفي مايلي سنتعرض لتعريف المجلس المحاسبة .

[1]. سمير مباركة ، لمين كناز ، الرقابة على تنفيذ المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، تبسة، 2020/2019، ص57.

[2]. المادة 3، الأمر 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995.

أولا : تعريف مجلس المحاسبة

ورد في نص المادة 199 من دستور الجزائر 2020 أن مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية ، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية ، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

ويساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات، يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [1].

ثانيا: نشأة مجلس المحاسبة:

حيث تعود نشأة مجلس المحاسبة إلى دستور 1976 بموجب المادة 190 سنة وتم تشكيله بصفة ميدانية سنة ،1980 حيث تم تنظيمه بموجب العديد من القوانين بدءا بالقانون رقم 80-05 المؤرخ في 01-09-1980 الذي منحه اختصاصات واسعة قضائية وإدارية ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04-12-1990 الذي ضيق من اختصاصاته، حيث تم تجريده من صلاحياته القضائية واستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من مجال اختصاصه، وصولا الى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي أعاد الأمور لنصابها ووسع من مجال اختصاصه من جديد، ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني، بما فيها الصفقات العمومية و قواعد المحاسبة العمومية، ثم جاء التعديل الدستوري 2016 ليؤكد على دستورية مجلس المحاسبة كهيئة رقابية بعدية على الأموال العمومية[2]

الفرع الثاني: هياكل مجلس المحاسبة

حيث يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية :

[1]. المادة 199 ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرجع السابق .

[2]. بن أحمد حورية ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان 2018/2017، ص 178.

أولا : الهياكل الإدارية :

ينظم مجلس المحاسبة في غرف ذات إختصاص وطني وأخرى ذات إختصاص إقليمي، إضافة إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، النظارة العامة، كتابة الضبط، المصالح التقنية والإدارية[1].

1: الغرف الوطنية:

ويقدر عدد هذه الغرف بثمانية غرف تتمثل في كل من غرفة المالية، السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية، الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية، التعليم والتكوين، الفلاحة والرى، المنشآت القاعدية، التجارة والبنوك والتأمينات، الصناعات والمواصلات، وتتقسم كل واحدة منها إلى فرعين.

حيث تنص المادة 31 من الأمر 95-20 تتولى الغرف ذات الإختصاص الإقليمي الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لإختصاصها.[2]

2: الغرف الإقليمية:

يقدر عدد هذه الغرف بتسعة غرف وهي تتشكل من كل من غرفة عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار، وأن كل غرفة من هذه الغرف تشمل مجموعة من الولايات

ويقوم كل فرع من الغرف الإقليمية بمراقبة الجماعات الإقليمية الداخلة ضمن إختصاصاته، وكذلك المرافق والهيئات العمومية بشتى أنواعها التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة بإسمها وكذا المؤسسات العمومية المحلية، إضافة إلى ذلك يمكن لها أن تقوم بمساعدة

[1]. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ،الجزائر، 2007 ، ص234.

[2]. المادة 31، الأمر 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995.

الغرف ذات الإختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها في حالة ما إذا كلفها رئيس المجلس بذلك[1].

3: غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تكلف هذه الغرفة بالتحقيق في الملفات التي تخطر بها في مجال تسيير الميزانية والمالية.

4: النظارة العامة:

حيث أسند الأمر السالف الذكر دور النيابة الى الناظر العام، بمساعدة نظار مساعدون.

5: كتابة الضبط لمجلس المحاسبة:

كتابة ضبط مشكلة من كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.

6: المصالح التقنية والإدارية:

حيث تكلف المصالح التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه ويمكنها أن تشارك في عمليات التدقيق والتحقيق والتقييم، وتكلف المصالح الإدارية بتسيير مالية مجلس المحاسبة ومستخدميه ووسائله[2].

ثانيا: الهياكل البشرية :

إلى جانب الأجهزة السالفة الذكر يؤطر مجلس المحاسبة بقضاة يحكمهم قانون أساسي خاص بهم ندرجه كمايلي:

– قضاة الحكم: وهم رئيس المجلس ونائبه ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع والمستشارون والمحتسبون

– قضاة المتابعة: وهم الناظر العام، النظارة، المساعدون الذين يقومون بدور النيابة العامة

[1]. يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013، ص306.

[2]. المادة 35 ، الأمر 95–20 ، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995.

المطلب الثاني: إجراءات رقابة مجلس المحاسبة

كما ورد في نص المادة 02 من الأمر 10-02 بأن هدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الإستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

ويساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية [1]من خلال ماسبق يتضح لنا أن مجلس المحاسبة يهدف رقابته المحافظة على الأموال العمومية.

الفرع الأول : **رقابة ومجال إختصاص مجلس المحاسبة:**

أولا: مجال إختصاص مجلس المحاسبة:

- يخضع لرقابة مجلس المحاسبة ، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق، والهيئات العمومية بإختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية ،ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والآداء والإقتصاد[2].

وفي مجال تقديم المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تترتب عن معاينته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20

- تخضع أيضا لرقابته، تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضبعها القانوني، التي تملك فيها الدولة او الجماعات الإقليمية و الشركات ، بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية.

- كما يؤهل المجلس، لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات ، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها.

[1]. المادة 02 ، الأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة يعدل ويتمم (الأمر 95-20، ج ر عدد39 الصادرة في 17 يوليو 1995)

[2]. المادة رقم 7، لأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المرجع السابق.

– تخضع لرقابته أيضا، الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الإجتماعيين.

–يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج إستعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها، وتقييمها.

– ويمكنه أيضا مراقبة إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والإجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته ، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك[1].

كما يقصد بمجال إختصاص مجلس المحاسبة النطاق الذي يمارس فيه هذا الأخير رقابته، وكذلك الأشخاص المعنيين بهذه الرقابة، إضافة إلى زمن ممارستها، ولذلك يتعين التطرق لمجال الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة من حيث الزمن، ومن حيث الأشخاص المعنيين بها وكذا من حيث طبيعة النتائج المترتبة عن هذه الرقابة وفق مايلي:

1: مجال الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة من حيث الزمن:

تخضع الميزانية العامة لمبدأ السنوية، الذي يشكل قاعدة أساسية من الناحية المالية[2]، ويقضي هذا المبدأ بأن مدة سريان الميزانية إثناعشرة شهرا أي سنة كاملة، حيث توافق الجهة التشريعية سنويا عليها، ولا يشترط أن تبدأ السنة المالية مع السنة الميلادية، وتعتبر فترة السنة مناسبة، فإذا أعدت لمدة أطول من ذلك فقد لا تتحقق التوقعات التي بنيت عليها الميزانية[3]

من هنا فإن مجلس المحاسبة لا يمكنه ممارسة رقابته أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية ولا يملك صلاحية ممارسة أي رقابة مسبقة على النفقات العمومية كما هو معمول به في بعض الدول، إنما يتدخل بعد إنقضاء السنة المالية بإلزام الهيئات العمومية بتقديم حساباتها لرقابته بصفة دورية ومنتظمة.

[1].المواد 6،7،9،10،11،12 ، الأمر 95–20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، مرجع سابق.

[2]. فاطمة السويسي، المالية العامة، موازنة . ضرائب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ،2005 ص 20.

[3].حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط،5، الجزائر ، ،2006 ص 76.

2: مجال الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة من حيث الأشخاص:

يختص مجلس المحاسبة برقابة التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، وهو مؤهل أيضا لرقابة المرافق العمومية بغض النظر عن طبيعتها والتي تكون أموالها ومواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية ماعدا بنك الجزائر، تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأس مالها الاجتماعي

الأشخاص المعنويين من القانون العام والأشخاص الطبيعيين من القانون العام أو الخاص الدين إستفادوا من إعانات أو مساعدات مالية أو موارد مجمعة من التبرعات والمخصصة لهدف خاص يمكن لهم أن يخضعوا أيضا إلى رقابة مجلس المحاسبة فيما يخص إستعمال هذه الإعانات

3: مجال الرقابة القضائية من حيث طبيعة النتائج المترتبة عن هذه الرقابة:

بالنظر للإختصاصات القضائية فإنه يحق لمجلس المحاسبة توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات، والتي تتمثل أساسا في الغرامات المالية، وهذه الصفة جعلته يقترب من حيث طبيعته من الهيئات القضائية، وهذا ما يجعله قاضي حسابات تتمثل وظيفته في مراجعة صحة التسجيلات الحسابية التي تتضمنها الوثائق المقدمة له ، وفي حالة ثبوت أخطاء فهو يصدر عقوبات ضد مرتكبيها بإقرار مسؤوليتهم المالية وإذا رأى أن تلك الأخطاء ذات صيغة جنائية وتقتضي الشخصية في حدود تلك الأخطاء، أو متابعة قضائية فهو يرسل الملف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها.

ثانيا: إجراءات رقابة مجلس المحاسبة

نصت المادة 6 من الأمر رقم 95-20 أن مجلس المحاسبة يكلف بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن إستعمال الهيئات الخاضعة لرقابته ، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية ، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والآداء والإقتصاد ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته ، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك وفي مجال تقديم

حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تترتب عن معايناته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر[1]

وفي مايلي عرض لكيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة:

أولا-حق الإطلاع وسلطة التحري :

يقصد من هذه الكيفية أنه يحق لمجلس المحاسبة طلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته[2].

كما يحق لسلطة الإستماع الى أي عون من أعوان الهيئات الخاضعة لرقابته، اضافة الى اجراء التحريات من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، وقد حدد التشريع كيفيات إجراء القيام بسلطة التحري والإطلاع.

فبالنسبة للمحاسبون العموميون فإنهم يحفظون مستندات الثبوتية لحسابات التسيير ويضعونها تحت تصرف مجلس المحاسبة ، كما يتوجب على الآمرين بالصرف في هذه الهيئات السابقة أن يقوموا بتقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة بالطرق المنصوص عليها قانونيا.

كما يتعين على المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا أو التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية[3] وكذلك الهيئات التي تمتلك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية مساهمة في رأس مالها [4]والهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الإجتماعيين[5] إرسال الحسابات والوثائق الضرورية من أجل قيام مجلس المحاسبة بمهامه ، من خلال الإطلاع على تلك المعلومات المسجلة في تلك الوثائق ، وعلى ضوء ما جاء فيها يمكنه إتخاذ الإجراءات اللازمة، وفي حال إخلال الأطراف السابقة الذكر تقع عليهم جزاءات متمثلة في

[1].المادة 6، ، الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المرجع السابق.

[2] المادة 55، الأمر 95-20 ، المرجع نفسه.

[3].المادة 8، الأمر 95-20 ، المرجع نفسه.

[4].المادة 9، الأمر 95-20 ، المرجع نفسه.

[5].المادة 10، الأمر 95-20 ، المرجع نفسه.

إصدار غرامات مالية، تعيين محاسب جديد في خالة عدم إيداع الحسابات وانقضاء الآجال المنصوص عليها قانونيا، تعيين أمر بالصرف ...الخ.

ثانيا- رقابة نوعية التسيير:

يتم من خلال هذه الرقابة مراقبة مدى شرعية النشاط المالي للهيئة والعمل على الرفع من مستوى أدائها ، وهذا عن طريق تقييم شروط إستعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعية تحت تصرفها من حيث الفعالية والنجاعة والإقتصاد وتشمل هذه الرقابة تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، وشروط منح الإعانات والمساعدات ، ومطابقة النفقات التي تم صرفها وكذا المشاركة في فعالية الأعمال والمخططات والبرامج وتنفذ رقابة التسيير عبر عديد الكيفيات نذكرها وفق مايلي :

- إجراء التحقيق عداد تقرير المعاينات والملاحظات.

- تبليغ التقارير النهائية إلى الهيئات المعنية.

- إجراء المداولة والتقييم النهائي.

في حالة ما إذا تم الكشف في عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة عن وجود مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها أو التكفل بها ، فان المجلس يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية قصد أتخاذ الإجراءات التي تقتضيها تسيير الأموال العمومية ، اضافة الى استرجاع المبالغ المستحقة بالإحتكام للطرق القانونية أو إرسال الملفات الى الجهات المختصة قضائيا[1].

ثالثا:**رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية**

حيث ورد ضمن أحكام المادة 87 يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وفي هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحميل المسؤولية[2].

وتعتبر مخالفات لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، الأخطاء أو المخالفات الأتي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال

[1] المواد 70، 72،73 ، الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المرجع السابق

[2]. المادة 87، الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المرجع السابق. المرجع نفسه.

وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.يمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب على:

1-خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

2-إستعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

3-الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

4-الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

5-تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية

إضافة لعدم إحترام الأحكام القانونية المتعلقة بمسك المحاسبة والتسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل وعدم تحصيل الإيرادات بسبب التهاون واختراق قوانين الصفقات العمومية

6-خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء ، إما تجاوزا مافي الإعتمادات وإما تعبيرا للتخصيص الأصلي للإلتزمات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة[1].

رابعا: في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

حيث يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصر أحكاما بشأنها[2]،في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها[3].

وبعد عملية المراقبة والتحري يقرر مجلس المحاسبة مدى شرعية العمليات المالية ويقرر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته، يمكنه عند الإقتضاء أن يحمل المسؤولية الشخصية والمالية

[1]. المادة 88، المرجع نفسه

[2]. المادة 74، الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المرجع السابق.

[3]. المادة 75، المرجع نفسه.

الوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، هذا ويلتزم المحاسبون العموميون إيداع حساباتهم في الآجال المحددة مع تقديم سبب التأخير.

خامسا: تصفية حسابات المحاسبين العموميين :

إذا أتضح بعد عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين سلامة وصحة جميع العمليات المالية التي قام بها يمنح له مجلس المحاسبة إبراء للذمة بموجب قرار نهائي يقتضي من خلاله وفقا لمبدأ سنوية الميزانية أن يتعلق هذا الإبراء بالتسيير المالي الذي تم فحصه والذي يدخل في طياته كل العمليات المنجزة خلال تلك السنة المالية ، سواء من طرف المحاسب المعني أو من طرف المحاسبين الذين كانوا في المنصب وخلال نفس الفترة[2]

الفرع الثالث : الطعن في قرارات مجلس المحاسبة وتقييم رقابته:

أولا : الطعن :

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة ، يمكن تقديم طلب المراجعة من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو من الناظر العام، يمكن الغرفة أو الفراغ الذي أصدر القرار مراجعته تلقائي، تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات الآتية:

- بسبب أخطاء
- الإغفال أو التزوير
- الإستعمال المزدوج
- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك[3].

[1]. المادة 82 ، المرجع نفسه.

[2]. شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية، مقارنة تحليلية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، مجلد6، العدد1، 2022، ص1056.

[3]. المادة 102 ، الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المرجع السابق.

ثانيا : تقييم رقابة مجلس المحاسبة:

من خلال التطرق للنقاط المرتبطة بمجال مراقبة مجلس المحاسبة ، يتضح لنا أن هذا الأخير له دور هام في عملية المراقبة المالية و التقييمية و التقويمية للأموال العمومية ، وذلك بهدف الحرص على حمايتها من خلال المراقبة في ظل تطبيق الأطر القانونية المتعلقة بالقواعد المالية والمحاسبية ومايُنتج عن هذه الرقابة خاصة الإستعمال العقلاني والأمثل وترشيد استغلال الأموال العامة وتقديم الحسابات.

وبالنظر لخصوصية مجلس المحاسبة من حيث هيكله التنظيمي والبشري والمادي وارتكازه على أطار قانوني جعل من كل ذلك له مؤهلات لمراقبة حسابات المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابته.

لكن الواقع يثبت عكس ذلك تماما ، فرغم كل ما يملكه مجلس المحاسبة من إمكانيات المسخرة لآداء مهامه، فإنه يظل أنه غير قادر على تقدم أي تقرير في خصوص الفضائح الكبرى التي شهدتها الجزائر، و التي مست مختلف القطاعات الإقتصادية و لم يحرك ساكنا منذ آخر تقرير له كان منذ 1995[1].

يشترط لقبول طلب المراجعة أن يشتمل على عرض الوقائع والوسائل التي استند الها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية، يوجه طلب المراجعة الى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار[2].

أين تتكفل الغرفة أو الفرع بدراسة الطلب وتقديم إقتراحات كتابية في مدى قبول وصحة هذا الطلب كما يبلغ الملف للناظر العام ليحدد بعد ذلك تاريخ الجلسة التي يمكن صاحب الطلب حضورها ، ولا يكون لاجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن، في حين يمكن لرئيس مجلس المحاسبة بعد إستشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني والناظر العام أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الى غاية صدور القرار الذي يبت في طلب المراجعة[3]

[1]. شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الأليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، دفعة 2011/2010، ص97.

[2]. المادة 103، الأمر 95-20

[3].المواد 106،105،104 ، الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المرجع السابق..

كما تكون القرارات ابلة للإستئناف في أجل أقصاه شهر ولا يقبل الا من المتقاضي أين يتم دراسة طلب الإستئناف وتحديد الإستنتاجات وتحديد تاريخ الجلسة أين تتخذ القرارات عن طريق الأغلبية، كما يمكن في نفس الإطار تقديم طعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية، وذلك بناء على طلب المعني أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية والسلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام ، إذا قضت المحكمة العليا بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة النقاط القانونية التي تم الفصل فيها[1].

[1]. المواد 107، 108/ 109، 110، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية البعدية

تمارس الرقابة البرلمانية في معظم الدول الديمقراطية من طرف البرلمان، على إعتبار الرقابة القبلية التي يقوم بها في مرحلة إعتماد ميزانية الدولة، وعليه يلعب البرلمان دور هام في تنفيذ رقابته البعدية على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم البرلمان بمراقبة تنفيذ الإعتمادات المالية التي صادق عليها من خلال قوانين المالية عن طريق التصويت على قانون تسوية الميزانية، وتقديم أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء الحكومة فيما يخص إستعمال المالية للدولة، كما يمكن للبرلمان بغرفتيه مناقشة التقرير الحكومي المتعلق بتطور وضعية الإقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية طبقا لأحكام المادة 72 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم[1] وهذا ماسنتعرض اليه من خلال هذا المطلب .

المطلب الأول: الرقابة البرلمانية والسياسة العامة:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الرقابة الذي يقوم بها كل من البرلمان و مجلس الأمة و تعتبر هذه الهيئات الشعبية ممثلة للشعب في ممارسة السلطة مايستلزم هنا أن الرقابة البرلمانية هي رقابة شعبية على إعتبار أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلي الأمة منتخبين من الشعب.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية :

الرقابة البرلمانية المتخصصة تضطلع بها الهيئات البرلمانية المتخصصة دستورا على إدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية حكومة والمقررة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية –عضوية، وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري[2].

[1]. المواد 107،106، 108، 109، القانون 23-07 المؤرخ 25 يونيو 2023، المرجع السابق.

2. عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مرجع سابق، ص 43.

هي كذلك تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية الأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن مسؤوليته[1]ومن هنا نستنتج أن الرقابة البرلمانية هي عملية مقننة تهدف للحفاظ الدولة وحقوق وحريات والمواطن من الفساد السياسي والإداري.

وتعددت أهداف الرقابة البرلمانية ويمكن التعرض لبعضها في النقاط التالية :

– السهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم السياسية، على إعتبار أن العهدة البرلمانية تمثيل لرغبة للشعب.

– الرقابة البرلمانية تهدف إلى حماية المصلحة العامة، والتأكد من مشروعية وسلامة النشاطات الحكومية من الناحية القانونية، ومدى اتفاق الآداء الحكومي لمهامها والمصلحة العامة[2].

–تهدف الرقابة البرلمانية على الخصوص إلى حماية المال العام من العبث والتبذير، وكذا التحقق من تحصيل الإيرادات قد تمت وفقا للقوانين، وان الإنفاق قد تم لما هو مقرر في قانون المالية التي صادق عليها البرلمان[3].

- تبصير الحكومة بالعيوب التي تشوب تصرفات إحدى إداراتها، من أجل القيام بإصلاحه[4].

الفرع الثاني: بيان السياسة العامة :

إن تصويت البرلمان على قانون المالية يعطيه سلطة أصلية في مراقبة تنفيذه الميداني ، ونظرا لصعوبة مراقبة ذلك خلال السنة جعل المؤسس الدستوري مناسبة سنوية تمكنه من ذلك عندما ألزم الحكومة على تقديم عرض سنوي عن استعمال الإعتمادات المالية خلال تقديم بيان السياسة العامة الذي يعرف بأنه عبارة عن تقرير أو توضيح سنوي صادر عن الحكومة تبين فيه ما تم تطبيقه خلال السنة المنقضية من برنامجها وما هو في طور الإنجاز وتبين الصعوبات التي إعترضته

1.إيهاب زكي سالم، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص17.

2عمار عوابدي، المرجع السابق، ص05.

3. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ،مكتبة الإشعاع، ط 1، الإسكندرية، 1997، ص25.

4. حمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 14.

والآفاق المستقبلية على أن تتبع ذلك مناقشة للبرنامج من قبل أعضاء البرلمان تمكنهم من الإطلاع على مضمون البيان والإعراب عن مواقفهم من سياسة الحكومة [1]

ومن هنا يتضح لنا أنه من خلال بيان السياسة العامة فإن الحكومة تفصح عن ماتم تجسيده وإنجازه والصعوبات المواجهة و كل ماهو قيد الإنجاز، فمن خلاله يستطيع المجلس الشعبي الوطني من إبداء رأيه وإتخاذ قراره وتحديد موقفه من برنامج الحكومة.

وعليه فإن بيان السياسة العامة يشتمل على ثلاث محاور: محور يتعلق ببيان ما تم إنجازه من مشاريع، والمحور الثاني يتعلق بتوضيح ماهو قيد الإنجاز وماهي الصعوبات التي إعترضته، أما الثالث فيتعلق بالتذكير بالآفاق المستقبلية للحكومة ومايستلزمها ذلك من إمكانيات مادية وبشرية وقانونية[2]

فبيان السياسة العامة هو إحاطة الشعبي الوطني علما بما تحقق وما هو في طور التطبيق وإبراز المشاكل التي اعترضتها بخصوص ما لم ينفذ من مخطط العمل وتبيان الآفاق المستقبلية[3]

المجلس الشعبي الوطني يقوم بكل أنواع الرقابة التي يمارسها عن طرق لجان التحقيق، ملتمسا الرقابة والتصويت بالثقة أو الإستجواب.

المطلب الثاني :إجراءات وتقييم الرقابة البرلمانية :

تتضمن الرقابة البرلمانية عدة إجراءات لتنفيذ رقابة الميزانية ، هذه الأخيرة التي سبق له وأن صوت على وضعها حيز التنفيذ ، حيث حدد المشرع الجزائري اجراءات الرقابية واتي نعرضها في مايلي:

الفرع الأول: إجراءات الرقابة البرلمانية:

حيث نص المشرع الجزائري على عديد الإجراءات المشتركة التي يتم إتخاذها من طرف مستوى المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، يمكن لغرفتي البرلمان تشكيل لجان برلمانية مؤقتة

1. سمير مباركية، لمين كناز ، المرجع السابق،ص37.

2.سمير مباركية، لمين كناز، مرجع سابق ، ص 37.

3.عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية، المؤسسات و الأنظمة، دراسة مقارنة، دار الهدى ، الجزائر، 2013، ص167.

كلجان التحقيق، هذه الأخيرة التي يمكنها هي الأخرى، في إطار عملها، السماع لأعضاء الحكومة[1]

أولا: رقابة المجلس الشعبي الوطني:

إثر الموافقة على برنامج الحكومة بناء على أحكام المادة 47 يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعون (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة[2]، حيث لا يشرع في عملية مناقشة مخطط الحكومة الا في غضون 72 ساعة على الأقل من تبليغ النواب، حيث يتم التصويت عليه خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.

ويمكن تعريف بيان السياسة العامة، بمثابة رقابة على واقع أداء العمل التنفيذي على ضوء المخطط المتفق عليه، وذلك بتقديم الحكومة أمام البرلمان بيان سنوي عن سياستها العامة، يعتبر بيان السياسة العامة السنوي وسيلة إبلاغ مهمة جدا من الحكومة للبرلمان، وإحاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم البرنامج، وبماهو في طور الإنجاز، وكذا الآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام التي إعترضتها[3].

1- إنشاء لجان التحقيق:

إن من بين الصلاحيات التي تقوم بهاكل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة[4] تسمح له بإنشاء لجنة تحقيق كل قضية ذات مصلحة عامة محلية كانت أو وطنية و هذا من خلال عملية التصويت على اقتراح لائحة تودع

[1]. القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023،يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج ر عدد 35 الصادرة في 21 ماي 2023.

[2].المادة 47، قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبالحكومة، ج ر عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

[3]. مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 ، ص121.

[4]. المادة 161، تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، ج ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

لدى مكتبه كما يقوم المجلس الشعبي الوطني بتعيين النواب المشكلين لهذه اللجنة كما أن أعضاء هذه اللجنة ملزمون بالسر المهني.

يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها ، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي[1].

كما ورد في المادة 78 يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة[2]

حيث نصت المادة 81 تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد uابتداء من تاريخ مصادقة على لائحة إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها[3]

تجدر الإشارة الى أن عضوية لجان التحقيق لا سندرج ضمنها الأعضاء أو النواب الذين وقعوا على اللائحة كما يجب عليهم التقيد بالسرية في التحريات و التقصي و المعاينة و المناقشة ، كما يجيز القانون للجنة التحقيق الإستماع أي شخص أو تعاين أي مكان أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع مهمة التحقيق.

ليتم بعدها ضبط كل الجوانب المتعلقة بالإجتماع في الآجال المحددة ، كما أن عدم الإمتثال للجنة التحقيق تعتبر تقصيرا جسيما يؤخذ بعين الإعتبار في التقرير مع تحمل السلطة السلمية كامل مسؤولياتها ليتم في الأخير اعداد تقرير وتسليمه الى رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، هذا التقرير الذي يبلغ الى السيد رئيس الجمهورية الوزير الأول.

2-الإستجـــواب :

[1]. المادة 159، تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، المرجع السابق.

[2] المادة 75، قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 25 غشت 2016، مرجع سابق

[3] . المادة 81، قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 25 غشت 2016، مرجع سابق

عرفه الأستاذ "سعيد بوشعير" بأنه " وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به[1]

كما نصت المادة 160 بأنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما.

حيث يتم تبليغ نص السؤال الى أمانة الوزير الأول خلال 48 ساعة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، بحيث يجب أن يوقع نص السؤال 30 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة وذلك حسب الحالة، ليتم فيما بعد تحديد موعد الإستجواب في فترة لا تتجاوز الشهر.

وطبقا لأحكام المادة 152 من الدستور يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة[2].

حيث يتم تحديد اليوم الذي يتم فيه اناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتبي البرلمان والإتفاق مع الحكومة ، مع إمكانية تحويل السؤال الى كتابي قبل موعد الجلسة مع الإلتزام بسؤال واحد فقط كما تنشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة وفق التنظيم المعمول به الخاصة بنشر مناقشات كل غرفة البرلمان.

ومن خلال ماسبق يتضح لنا أن الاستجواب يسمح بتبادل وجهات النظر بين البرلمانيين والحكومة ويفتح باب المناقشة العامة التي يشترك فيها جميع أعضاء البرلمان، ومن أن المناقشات التي يثيرها الاستجواب بعضها يؤدي إلى التصويت بالثقة بالوزارة أو الوزير، وهنا تظهر أهمية الاستجواب وتحريك المسؤولية السياسية الجماعية للوزراء بناء على مبادرة الأعضاء.

3-التصويت على ملتمس الرقابة:

[1]. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993 ، ص 401.

2 المادة 171 ، قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 25 غشت 2016، مرجع سابق.

حيث نصت المادة 161 يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

لا يقبل هذا الملتمس الا اذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل .

كما نصت المادة 162 تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب ، لا يتم التصويت الا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ ايداع ملتمس الرقابة، اذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية[1].

4- التصويت بالثقة

حيث نصت المادة 63 يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول وفقا لأحكام المادة 98 من الدستور.

كما نصت المادة 64 يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة.

وورد ضمن أحكام المادة 65 يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 98 و147 من الدستوري[2].

ثانيا: رقابة مجلس الأمة:

نصت المادة 90 بأنه يمارس مجلس الأمة رقابته لعمل الحكومة طبقا لأحكام المواد 94 و98 (الفقرة 7) و151 و152 و180 من الدستور، وأحكام المادتين50 و57 من القانون العضوي رقم 12-16 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا النظام الداخلي[3] .

1. المادة 162، قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 25 غشت 2016، المرجع نفسه.

[2]. المواد 63،64،65 ، قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 25 غشت 2016، المرجع السابق.

[3]. المادة 90، النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر رقم 49، الصادرة في 22 غشت 2017.

وقد أشرنا فيما سبق ضمن الفرع المتعلق برقابة المجلس الشعبي الوطني الى إجراءات مشتركة مع مجلس الأمة من أجل إصدار لائحة حول مخطط عمل الحكومة.

1-إجراءات الإستجواب :

المادة 92 : طبقا لأحكام المادة 151 (الفقرة الأولى) من الدستور وعملا بأحكام المواد 66 و67 و68 من القانون العضوي رقم 12-16 المذكور أعلاه يمكن ثلاثين (30) عضوا على الأقل ومن أعضاء مجلس الأمة تقدم طلب استجواب الحكومة.

يودع طلب الاستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبتّ فيه، في حالة قبول طلب الاستجواب يرسل رئيس المجلس نص الاستجواب إلى الوزير الأول ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس، وفي حالة رفضه يكون قرار الرفض معللا ويبلغ إلى مندوب أصحاب الإستجواب.

أما فيما يخص طبيعة الأسئلة الكتابية و الشفوية فإنه المكتب يتوجب عليه البت في طبيعة الأسئلة الشفوية و الكتابية مع الحرص على إستيفاء الشروط أين ترسل للحكومة وفي حالة عدم إستيفاء السؤال للمعايير ، وفي حالة تعذر ذلك يتم إخطار صاحب السؤال بذلك ، ومن أهم ما يحب مراعاته مايلي :

1. أن يكون السؤال موجه الى أحد أعضاء الحكومة.
2. أن يحرر باللغة العربية .
3. مراعاة وحدة الموضوع إذ لا يجوز تعدد المواقع .
4. ألا يرتبط بموضوع شخصي .
5. يعرض السؤال في مدة 3 دقائق .
6. يكون الرد على السؤال في ظرف 3 دقائق.
7. وجود توكيل في حالة غياب صاحب السؤال.
8. إمكانية سحب السؤال قبل تحديد انعقاد الجلسة.

2-لجان التحقيق:

يمكن إنشاء لجان التحقيق كلما دعت الضرورة لذلك حيث يتم إقتراح لائحة تتضمن إنشاء لجنة تحقيق لدى أمانة المجلس اين يوقع عليه في سجل خاص ، اذ يبت المكتب في قبوله حيث يحال

الى اللجنة الدائمة المختصة تقريرا عن إقتراح اللائحة ، حيث يعرض إقتراح اللائحة في الجلسة العامة للتصويت عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين بعد الإستماع إلى مندوب صاحب الإقتراح ورأي اللجنة الدائمة المختصة في الموضوع.

تتشكل لجنة التحقيق من أعضاء من غير الموقعين على إقتراح اللائحة ، كما تجدر الإشارة الى انتخاب مكتب لجنة التحقيق من قبل أعضائها كما توضع تحت تصرف اللجنة كل الوسائل المادية والبشرية لضمان حسن سير أشغالها.

ليتم في الأخير اعداد التقرير فور الإنتهاء من الأشغال في نفس السياق تسلم لجنة التحقيق كل الوثائق الت بحوزتها حول الموضوع.

الفرع الثاني: تقييم الرقابة البرلمانية:

إن موضوع الرقابة البرلمانية على ميزانية المؤسسات العمومية بصفة عامة تعتبر من المواضيع الهامة التي يجب إيلاء الإهتمام الواسع بها نظرا للقيمة القانونية التي تتمتع بها هذه الرقابة ونظرا لإلتزامات المالية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة، وما أسفرته أزمة المراقبة العمومية في في نقائص في مستويات النظام الوطني للمراقبة العمومية ما يستدعي الى الإهتمام بتأطير نصوص جديدة قانونية تمس تنظيم وصلاحيات كافة هيئات الرقابة.

لقد تعددت طرق الرقابة من خلال طرح الأسئلة والإستجوابات وتشكيل لجان التحقيق لكشف الحقائق واستدراك النقائص غير أن هذه الآليات غير كافية لوحدها في الكشف عن التجاوزات والتحقيق عن كيفية تسيير الأموال العمومية ، فقد تبقى بعض الأسئلة دون الردود الكافية كما أن لجان التحقيق تفتقر للضمانات التي تضمن نجاحها في المهام التي أنشئت لأجلها.

من جهة فإن أعضاء البرلمان لا يكون لديهم الوقت الكافي لدراسة ماتم تنفيذه بشكل مفصل مقارنة بضخامة النفقات و الإيرادات، اضافة الى نقص خبرة بعضهم في المجال المالي .

لتبقى الرقابة اللاحقة للبرلمان وسيلة فعالة إذا ما تمت وفق الشكل القانوني وهي المصادقة على قوانين ضبط الميزانية هذه القوانين التي ظهرت بعد غياب دام أكثر من عقدين من الزمن مع مساعدة مجلس المحاسبة للحكومة في إعداد التقرير التقييمي لمشروع قانون ضبط الميزانية الذي صدر سنة 2008، بمناسبة عرض مشروع قانون ضبط الميزانية لسنة 2008 والذي ساهم في

الكشف عن تجاوزات وخرق للمبادئ العامة للميزانية التي مست بمبدأ الوحدة مشيرا أن تسيير المالية تبقى بعيدة نوعا ما عن تحقيق الشفافية المرغوبة خاصة بالنسبة للصناديق الخاصة كصندوق ضبط الإيرادات لا سيما في جانبه المتعلق بالإيداعات التي يقوم بها لدى بنك الجزائر مقابل فوائد[1].

إن إعادة الإعتبار للبرلمان لن يتحقق الا بإدخال إصلاحات جذرية على الإطار القانوني المحدد للعلاقة بين الحكومة والبرلمان بتزويد هذا الأخير بكل الوسائل الكفيلة بتفعيل رقابته، وذلك بفتح نقاش بين السلطتين حول تحديد التوجهات الكبرى للسياسية المالية للدولة وذلك بإشراك البرلمان في إعداد القوانين الخاصة بالميزانية والمالية كما هو الحال بالنسبة للقانون العضوي الفرنسي لسنة 2001 المتعلق بقوانين المالية، أين كانت المبادرة للنواب في إعداده، وهذا ما يساهم في إحياء علاقة التعاون وتناسق بين المؤسستين[2].

[1]. جباري وليد وعجيلة عيسى، قانون تسوية الميزانية لآلية رقابية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماستر ، جامعة غرداية، 2021/2020 ، ص82.

[2] المرجع السابق، جباري وليد وعجيلة عيسى ، ص83.

المبحث الثالث : رقابة المفتشية العامة للمالية

تمثل المفتشية العامة للمالية مؤسسة مكلفة بالرقابة البعدية على تنفيذ ميزانية كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة، وبالنظر لأهمية دورها فقد وضع المشرع الجزائري إطار قانوني خاص بها، يوضح مهامها وحدود رقابتها من أجل تحقيق الهدف المنشود وهو الحفاظ على المال العام واستغلاله في المواضع المخصصة له، إضافة الى تعديل صلاحياتها ووظائفها عديد المرات.

المطلب الأول: مفهوم المفتشية العامة للمالية وهياكلها:

لقد حظيت المقتشية العامة للمالية أهمية كبيرة في مجال الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية، ما أدى بالمشرع الجزائري الى العمل على تحديد نطاقها القانوني و تحيين أطرها التنظيمية من فترة لأخرى، ما يؤكد أهمية دورها في الحفاظ على الأموال العمومية وترشيد إستغلالها ضمن الأهداف التي رصدت لها.

الفرع الأول: تعريف ونشأة المفتشية العامة للمالية:

أولا : تعريف المفتشية العامة للمالية:

المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية1، تنصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري الى جانب صناديق الضمان الإجتماعي وكذا الهيئات ذات الصبغة الإجتماعية والثقافية التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو من الجماعات المحلية أو هيئة عمومية[2].

ثانيا: نشأة المفتشية العامة للمالية:

المفتشية العامة للمالية جهاز أنشئ للرقابة المالية ، أحدث بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 1992/02/22 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة

[1]. زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2001، ص244.

[2]. حمار كريمة، ايدير مالية، الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2014، ص60،61.

للمالية، والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 2008/09/06، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية [1]، هذا المرسوم الأخير الذي ألغي اثر إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-200 المؤرخ في 25 ماي 2022 يتضمن مهام المفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم و سيرها وتنظيمها، وفي مايلي عرض لمراحل انشاء المفتشية العامة للمالية.

1- **المرحلة الأولى (1963 -1971):** يعود ذكر المفتشية العامة للمالية لأول مرة سنة 1963، وذلك ضمن المادة 03 من المرسوم رقم 63-127[2]، والتي نصت على استحداث الهيئات الرقابية التالية والتي تتبع مباشرة لسلطة وزير المالية:

- مجلس المحاسبة.
- لجنة الفحص للمؤسسات العمومية.
- المفتشية العامة للمالية.
- المراقب المالي للدولة.
- الوكالة القضائية للخزينة.

وأشارت أنه سيحدد تشكيل ومهام وسير هذه الهيئات بنصوص قانونية لاحقة، وفي الواقع لم تأت هذه النصوص التطبيقية، بل تم إدماج مهام الرقابة والتفتيش ضمن مديريتين فرعيتين تابعتين لمديرية الميزانية والرقابة على التوالي، مديرية فرعية للرقابة والمديرية الفرعية للتفتيش.[3]

2-المرحلة الثانية (1971 - 1980): ابتدأت باستحداث مديرية التفتيش المالي،[4] والتي تتضمن مديريتين فرعيتين تضم كل منها أقسام ومكاتب وهي:

-المديرية الفرعية المكلفة بالرقابة الدائمة على المؤسسات العمومية.

-المديرية الفرعية المكلفة بتفتيش وتسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والنصف عمومية والهيئات التي تتحصل على أموال عمومية والمحاسبين العموميين.

[1]. بن دراجي عثمان ، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية "مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد، المنظم بالتنسيق بين ولاية و جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/12/12، ص09-10.

[2].المرسوم التنفيذي رقم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، ج ر عدد 23 الصادرة في 19 أفريل 1963.

[3]. القرار الوزاري المؤرخ في 15 ماي 1963، المتضمن التنظيم الداخلي ومهام وصلاحيات مديرية الميزانية والرقابة المالية.

[4]. المرسوم التنفيذي رقم 69-28 المؤرخ في 21 فيفري 1969، مرجع سابق.

والتفتيش المحاسبي والمالي للمؤسسات المسيرة ذاتيا، وكل هيئة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي تابعة للدولة أو لجماعة محلية.

وفي سنة 1980 تم رسميا إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53، أنشأت كهيئة وطنية دائمة للرقابة موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية[1].

خلال سبعة عشر (17) عاما كانت المهام المسندة للمفتشية العامة للمالية تقوم بها مديرية فرعية على مستوى وزارة المالية، حيث تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة وطنية عليا للرقابة الإدارية المالية البعدية التي تمارسها السلطة التنفيذية على الهيئات العمومية.

يمكننا الخروج بتعريف للمفتشية العامة للمالية من خلال المرحلتين السابقتين بأنها هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية التابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية،[2] أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية وتعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية وهامة للدولة، تنصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى جانب صناديق الضمان الاجتماعي وكذا الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية، التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو من الجماعات المحلية أو هيئة عمومية، وهذا ما نصت عليه صراحة المواد الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 80-53.

الفرع الثاني: مهام وهياكل المفتشية العامة للمالية :

أولا: مهام المفتشية العامة للمالية:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-200 المؤرخ في 25 ماي 2022 على مهام المفتشية العامة للمالية ، حيث تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة المدير العام للميزانية، بالقيام بمهام المراقبة والتفتيش والتقييم خصوصا على ما يأتي:

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر عدد 10، الصادرة في 04 مارس 1980.

[2]. رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2010-2011، ص 236.

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، والنصوص ذات الصلة لتحسين نجاعة النفقات العمومية،

– تنفيذ الميزانية ومتابعتها وإنجازها وفقا للأهداف المحددة.

–الاستعمال العقلاني والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة للمديرية العامة للميزانية.

– السير العادي والمنتظم للإدارة المركزية للميزانية والهياكل والمصالح غير الممركزة التابعة لها.

– تجسيد مبدأ الصرامة في تنظيم العمل في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

كما تكلف المفتشية العامة للمالية بالاتصال والتشاور مع الآمرين بالصرف المعنيين، بتقييم مشاريع الاستثمار العمومي طبقا لاستحقاقات إنجازها واختتامها، ويمكن أن تنفذ هذه التدخلات بإشراك الهياكل الأخرى للإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية.

ثانيا: هياكل المفتشية العامة للمالية:

تنص المادة 3 من المرسوم تنفيذيّ رقم 08–273 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، يسهر رئيس المفتشية العامة للمالية على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهياكل المركزية والجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية[2]

حيث تضم المفتشية العامة الهياكل التالية :

أ– هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية.

ب–وحدات عملية يديرها:

[1]. المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 22–200 المؤرخ في 25 ماي 2022 يتضمن مهام المفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم و سيرها وتنظيمها، ج ر العدد 37 / المؤرخة في 31 ماي 2022 ، ص 8.

[2] .المادة 3 من المرسوم تنفيذيّ رقم 08–273 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

- مديرو بعثات
- مكلفون بالتفتيش.

ج) هياكل دراسات وتقييس وإدارة وتسيير تتشكل فيما يأتي:

- مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص.

- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي.

- مديرية إدارة الوسائل[1].

المراقبون العامون: وهم 4 مراقبون عامون للمالية يسهرون على كل في حدود إختصاصه: برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة وكذا الجماعات المحلية، قطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والثقافة والإتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل، الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات، المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية وكذا تدقيق القروض الخارجية[2].

مديرو البعثات: تسند لمديري البعثات المحدد عددهم بعشرين (20) وتحت إشراف المراقبون العامون للمالية المهام المرتبطة بالتحضير لعمليات الرقابة ومتابعة تنفيذ البرامج واعداد الحصائل واقتراح مذكرات منهجية متعلقة بتنفيذ المهمات وكذا تقدير الوقائع التي تمت مراقبتها ومعاينتها[3].

فرق الرقابة: وعددهم 30 ويكلفون خاصة بضمان تحضير أعمال الفرقة وتنظيمها وتنسيقها ومتابعة سير الأعمال وتقديم عرض حال في ذلك لمعاينة الوقائع وعند الاقتضاء طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به تقدير مدى

[1]. المادة 4 ، المرسوم التنفيذي رقم 08-273 ، المرجع السابق.

[2]. المواد 5 ، 7، المرسوم التنفيذي رقم 08-273 ، المرجع السابق.

[3]. المواد9 ، 10، المرسوم التنفيذي رقم 08-273 ، المرجع السابق.

تأسيس المعاينات والملاحظات المكتشفة بغرض إعداد تقرير تحليل أجوبة المسيرين واستغلالها والسهر على احترام القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية وإعطاء علامات تقييمية لعناصر الوحدة العملية التي يشرف عليها[1].

المطلب الثاني: مجال وإجراءات رقابة المفتشية العامة للمالية :

تلعب المفتشية العامة للمالية دور هام في رقابة تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية وذلك بالنظر للأهداف المنتظرة وهي المحافظة على الأموال العمومية و ضمان حسن تسييرها وترشيد إستغلالها، ومن أجل ذلك تتخذ المفتشية العامة للمالية إجراءات وآليات بهدف تحقيق المهام المرتبطة بها على أكمل وجه

الفرع الأول : الإجراءات الرقابية للمفتشية العامة للمالية:

أولا : مجال رقابة المفتشية العامة للمالية:

حيث نصت المادة 2 تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني[2].

في نفس الإطار تنفذ المفتشية العامة للمالية رقابتها على كيفيات إستغلال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية، إضافة الى رقابة كل شخص معنوي استفاد من المساعدات المالية بغض النظر عن مصدرها سواء من الدولة أو

[1]. المادة13، المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المرجع السابق

[2]. المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، المرجع السابق.

جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أوضمان.

كما يمكن أيضا أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية وفق مايلي :

- تقييم آداءات أنظمة الميزانية
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
- تقييم شروط تسيير وإستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.

وبهذه الصفة تكلف خصوصا بما يأتي:

- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والإقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.

- إجراء دراسات مقارنة وتطورية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات.

- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.

- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك[1].

ثانيا: كيفيات رقابة المقتشية العامة للمالية:

ولتنفيذ مختلف العمليات المدرجة أعلاه، فإن المفتشية العامة للمالية يقوم برقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والسندات وكل الوثائق التبريرية والتحري شفاهيا وكتابيا والإطلاع على السجلات والتحقق من صحة كل الوثائق ومعاينة حقيقة الخدمة المنجزة إضافة الى مراجعة عمليات المحاسبون العموميون.

[1]. المادة رقم 4، المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، المرجع السابق.

وفي حالة تسجيل أي ثغرات أو أي تأخرات فإن المكلفين بالمراقبة يسدون تعليمات بضرورة تحيين الأعمال المحاسبية وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة مما يجعل عملية التحري والفحص مستحيلة فانه يتم تحرير محضر قصور يرسل للسلطة المختصة أو السلمية، هذه الأخيرة التي تسهر على اعادة اعداد المحاسبة ، المقصودة أو تحيينها مع إعلام المفتشية العامة للمالية الإستعانة بأعوان مؤهلين من قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.

في نفس الإطار تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية ، وعند الإنتهاء من مهام الرقابة يتم إعداد تقرير أساسي يبرز المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة الذي يبلغ بدوره الى مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة.

كما تفحص المفتشية العامة للمالية الصفقة العمومية من الناحية الشكلية مايلي:

– اذا ما أحترم مبدأ الشفافية الذي يظهر جليا في الكيفية التي عرضت الت كد من كيفية عرض الصفقة و بها الصفقة على المتنافسين إلى غاية اعتماد الصفقة من إدارة باعتبارها المصلحة المتعاقدة.

–البحث في طريقة إبرام الصفقات العمومية، فإذا أبرمت بالتراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية الإستثنائية و التي تجعل الآمر بالصرف يتجنبها في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة وأضرار بالمصلحة العامة[1].

إضافة الى التحقق من مختلف مراحل إبرام الصفقة ، والتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومراعاة هامش الأفضلية لمنتوج الجزائري، ومعاينة محضر لجنة الصفقات العمومية.

[1].علاقة عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2004، ص101.

الفرع الثاني: نتائج وتقييم رقابة المفتشية العامة للمالية:

أولا: نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية:

يحرر المفتشون الماليون في نهاية رقابتهم، تقريرا يتضمن ملاحظاتهم و تقييماتهم حول فعالية وكفاءة تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، أو الخاضعة للتقويم الإقتصادي والمالي، و كذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير ونتائجه[1].

كما نصت المادة 7 على أن المفتش العام مفتش العام تقريرا سنويا عن النشاطات للميزانية، يرسل الى المدير العام للميزانية يقدم فيه الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بتقييم سير الهياكل المركزية والمصالح اللامركزية[2].

ومن خلال ماسبق يتضح لنا أن هناك عديد التقارير المرتبطة بالعمليات الرقابية على غرار التقارير الأساسية والمتضمنة جميع الملاحظات والمعاينات المسجلة من خلال العمليات الرقابية اضافة الى المذكرات التوجيهية التي تبلغ للمؤسسات المراقبة، اضافة الى التقرير السنوي الذي نصت عليه المادة 07.

إضافة الى التقارير السرية التي ترسل إلى الهيئات المتخصصة فور التحقق منها أثناء عملية المراقبة والمرتبطة بوجود أموال أو عمليات يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك وفق مانصت عليه المادة 21 من الأمر رقم 12-02 حيث ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها ، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و / أو تمويل الإرهاب[3].

[1].إسماعيل هبة، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها "، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام و الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران2 ، 2017، ص102.

[2]. المادة 07 ، المرسوم التنفيذي رقم 22-200 المؤرخ في 25 ماي 2022، المرجع سابق.

[3]. المادة 21 ،القانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 و القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 08، الصادرة في 08 فيفري 2023

ثانيا: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية:

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة والتقويم الاقتصادي وكذا الدراسات والتحاليل، ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المفتشية والتعديلات التي شهدتها الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيمها ودورها إلا أن هناك الكثير من العقبات التي تنقص من فعالية عملها ومن بينها:

* عدم كفاية المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية الممثلة في المديريات الجهوية من حيث عددها من جهة ومكان تواجدها من جهة أخرى، وقد أثر سلبا على عملها وأدى بها الى عدم فعاليته، حيث نجدها غير قادرة عل تطبيق أو تنفيذ البرنامج السنوي بنسبة **100 %**ويمكن إرجاع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسية:

- الاختصاص الإقليمي الكبير لكل مديرية جهوية مقارنة بعدد الولايات (10 مديريات جهوية مقارنة بـ 48 ولاية) والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية الموجودة على ترابها إضافة إلى إمكانية استدعاء فرقة التفتيش لمهام خارج دائرة اختصاصها.
- عدم التكافؤ بين الإمكانيات الموضوعة على مستوى المصالح المركزية للمفتشية العامة للمالية من جهة والمديريات الجهوية من جهة أخرى مع مراعاة أن أكثر من**80%**من الأعمال التفتيشية أو الأعمال المقررة في البرنامج السنوي تنجز على مستوى تلك المديريات.
- قلة المفتشين المتواجدين ميدانيا، حيث نجد عدم توازن بين عدد من المفتشين المكلفين بمهام إدارية على مستوى المصالح المركزية مقارنة بعدد المفتشين المتواجدين ميدانيا.

ملخص الفصل:

من خلال هذا الفصل الذي سلطنا فيه الضوء على الرقابة البعدية على تنفيذ الميزانية توصلنا إلى أن الرقابة المالية عبارة عن مجموعة من الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ، الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، كما أن الرقابة المالية البعدية تنقسم إلى عدة أقسام وفقا لمعايير مختلفة، بداية برقابة ذات طابع قضائي وإداري متمثلة في مجلس المحاسبة ورقابة مرتبطة بالمجال التشريعي والمتمثلة في رقابة المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، إضافة الى المفتشية العامة للمالية والتي تلعب دور هام في مجال الرقابة الإدارية ، ومن خلال ماسبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لازال يسعى من أجل خلق أطر قانونية وهياكل متكاملة من أجل حماية الأموال العمومية.

خاتمـــة

الخاتمة

من خلال ماسبق يتضح لنا أن الرقابة المالية تكتسي أهمية كبيرة، كونها تهدف للمحافظة على الأموال العمومية حيث تعتبر الرقابة القبلية من أنجع الرقابات على إعتبار أنها رقابة وقائية واستشارية في آن واحد، تتمثل خاصة في المصادقة على قانون المالية ، إذ من خلالها يتم التدخل قبل صرف النفقة، ورقابة بعدية تتم من خلال مجلس المحاسبة والمفتشية العامة والرقابة البرلمانية لمراقبة الإعتمادات المالية في آخر السنة، و ما يحد من قيمة هذه الرقابة هو انفراد الحكومة بإعداد قوانين المالية ، وضيق الوقت الممنوح للنواب من أجل دراسة المشروع والمحدد ب75 يوما، كذلك امتناعها عن تقديم قانون تسوية الميز انية.

وبالنظر لأهمية الرقابة على الميزانية العامة ودورها في دفع عجلة التنمية الوطنية، مما يستوجب ضرورة خلق هيئات رقابية مالية لمراقبة استهلاك الأموال العمومية بشكل يخدم الصالح العام، غير أن القصور الذي يعتري الرقابة يتمثل في ضعف النجاعة، و الفعالية وإستقلالية الهيئات، الأمر الذي ينعكس سلبا على الحفاظ على الأموال العمومية.

إضافة لعدم وجود جزاء ينجم عن مخالفة الحكومة لبعض التزامات في مواجهة البرلمان كعدم تقديم بيان السياسة العامة أو عدم الرد على الأسئلة.

وحتى تتمكن الهيئات الرقابية من تأدية مهامها وجب أن تكون لها رقابة مستقلة للقيام بمهامها على أكمل وجه و وتوجيه الإيرادات و النفقات الخاصة بتلك السنة ، ليتم فيما بعد المصادقة عليها من قبل السلطات المختصة حيث تصبح قابلة للتنفيذ.

وفي نفس الإطار المرتبط بحماية المال العام من الفساد نلاحظ أن المشرع الجزائري أحاط مجال الصفقات العمومية بعدة رقابات تتمثل في رقابة داخلية، ورقابة خارجية ورقابة وصائية لم يحدد نصابا معينا لإنعقاد اللجنة، أما بالنسبة للرقابة الخارجية فنجد أنه قام بإعادة هيكلة هيئات الرقابة حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية، وفيما يخص رقابة الوصاية فقد كان مجالها ضيق.

فوظيفة الجهاز القائم على الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية لا يتوقف على البحث عن الأخطاء و التجاوزات المالية ، وتقييم نوعية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية و النجاعة، وإنما يساهم بتقديم آراء استشارية في مجال التسيير المالي وأن يقدم مختلف

إقتراحاته في مختلف القضايا التي تدخل في إختصاصاته ، فمجمل هذه الإختصاصات المخولة له تبدو من الناحية النظرية كافية لتفعيل دوره الرقابي وحماية الأموال العمومية والمساهمة في تحسين تسييرها وتحقيق الشفافية المطلوبة ، وأيضا تحسين النشاط المالي للهيئات للرقابة هذا ما جعل الرقابة الإدارية و المالية كآداة قادرة على التأثير والمساهمة في إنتاج القواعد القانونية الكفيلة بحماية الأموال العمومية

وخلاصة ماسبق نستطيع القول أن المشرع ورغم كل هذه التغيرات وعمليات التحيين التي مست عديد النصوص القانونية المرتبطة بالرقابة ، التي قام بها سعيا منه لتحقيق أكبر قدر ممكن لحماية المال العام من الإختلاس والنهب الا أنه لم يصل الى الدرجة المطلقة من الحماية، اذ أن النصوص القانونية تعتريها نقائص وعيوب ولم يستطيع سد كل الثغرات وبالتالي لم يستطيع ابعاد ايدي الفساد .

وفي مايلي عرض لأهم التوصيات:

- تخفيف القيود المفروضة على استخدام الآليات الرقابية، خاصة ما يتعلق بالنصاب للسماح للمعارضة بالمشاركة الفعلية في الرقابة.

–اعتماد آلية السؤال الآني أو الإستعجالي.

– اشراك لجنة برلمانية متخصصة بإعداد قانون المالية بالتشاور مع الحكومة، وتشكيل هيئة تابعة للبرلمان لمراقبة الإعتمادات المالية خلال السنة المالية و في ختامها.

– تحديد الآثار المترتبة عن آلية الإستجواب و لجان التحقيق كما هو معمول به في التشريعات المقارنة التي تمكن البرلمان من طرح المسؤولية السياسية للحكومة.

– تحديد الآليات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر أثناء الظروف العادية أو الإستثنائية مع منح النواب حق ادخال التعديلات عليها، و تحديد مهام رقابة البرلمان أثناء الحالة الإستثنائية.

– عدم وجود جزاء ينجم عن مخالفة الحكومة لبعض الإلتزمات في مواجهة البرلمان كعدم تقديم بيان السياسة العامة أو عدم الرد على الأسئلة.

– وجوب خلق تكامل بين مختلف الأجهزة الرقابية وذلك من أجل تدارك النقائص وذلك بهدف إختصار الوقت وتوسيع رقعة التدخلات الرقابية.

– تفعيل قاعدة التحريات والتفتيش الفجائية التي تعتبر العنصر الأساسي في تدخلات بعض أجهزة الرقابة، مما يجعل ذلك حافز للمؤسسات من أجل المواكبة و تجنب التباطؤ وبالتالي ضمان تسيير ناجح وفعال للأموال العمومية.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : النصوص القانونية

1-الدساتير

1. تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، ج ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
2. تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، ج ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 12-16 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبالحكومة، ج ر عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.
2. القانون العضوي رقم 18-15، المتضمن القانون المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، ج ر عدد 53 المؤرخة في 02 سبتمبر 2018.
3. القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج ر عدد 35 الصادرة في 21 ماي 2023.

3-الأوامـــــــــر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.
2. الأمر 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39الصادرة في 25 صفر 1416هـ
3. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

4. الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر50 عدد الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

4-المراسيـم الرئاسيـــة:

1. المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لي 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر عدد50 ، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

5-الأنظمة الداخلية:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر 46، الصادرة في 30 جوان 2000.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر 49، الصادرة في 30 أوت2017.

6-القوانيـــــن:

1. القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية. ج ر ع 28، الصادرة في 10 جويلية 1984.
2. القانون رقم 90-21 مؤرخ في 21 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 بتاريخ 21 أوت 1990.
3. القانون رقم 90-32 المؤرخ في المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة المؤرخ في 4 ديسمبر1990، ج ر عدد 27 الصادرة في 05 ديسمبر1990.
4. القانون رقم 12 -07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج رعدد 10 المؤرخة في21 فيفري 2012.
5. القانون 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2023.
6. القانون رقم 23-12، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في العدد 51 من الجريدة الرسمية، ليوم 6 أغسطس 2023.

7-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، ج ر عدد 23 ، الصادرة في 19 أفريل 1963.
2. المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر عدد 10، الصادرة في 04 مارس 1980 .
3. المرسوم التنفيذي 91-311 المؤرخ في 7سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمر بالصرف و المحاسبون العموميون، ج ر ع 43 المؤرخة في 18أغسطس 1991.
4. المرسوم التنفيذي رقم 272-08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج رعدد 50، الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.
5. المرسوم التنفيذي رقم 273-08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008.
6. المرسوم التنفيذي رقم 11- 381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية ،ج ر عدد 64، الصادرة في 27 نوفمبر 2011.
7. المرسوم التنفيذي رقم 12-414 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات الملتزم بها .
8. المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج رعدد 67، 2009.
9. المرسوم التنفيذي رقم 22-200 المؤرخ في 25 ماي 2022 يتضمن مهام المفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم و سيرها وتنظيمها، ج ر العدد 37 المؤرخة في 31 ماي 2022 .
10. المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 22 فبراير 2024، يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، ج ر عدد 15 الصادرة في 29 فبراير 2024.

8-القـــرارات:

1-القرار الوزاري المؤرخ في 15 ماي 1963، المتضمن التنظيم الداخلي ومهام وصلاحيات مديرية الميزانية والرقابة المالية.

2-القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2023 المعدل بالقرار رقم 53 المؤرخ في 10 فيفري 2023 المتضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت الوصاية الى المراقبين الميزانياتيين.

8-التعليمات:

1- التعليمة الوزارية رقم 9658 مؤرخ في 15 ديسمبر 2022 تحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية على نفقات الميزانية العامة للدولة ونفقات الحسابات الخاصة للخزينة.

2- التعليمة الوزارية رقم 9796 المؤرخة في 10 فيفري 2022 المتضمنة تحديد كيفيات مسك المراقبين الميزانياتيين لمحاسبة الإلتزمات ومحتواها في ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية.

ثانيا: المراجع

1-الكتـــب:

1. إبراهيم محمد قطب، الموازنة العامة للدولة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ج1، ط 4، 1978 .
2. أكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، دار النشر جهينة،الأردن، 2006.
3. إيهاب زكي سالم، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
4. بلحسن كنزة، الرقابة المالية على النفقات المالية، المراقب المالي، المحاسب العمومي، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، سطيف، 2023.
5. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2009.
6. توفيق السعيد، الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية مطبعة طوب بريس الرباط .،الطبعة الاولى 2003.
7. جباري وليد، عجيلة عيسى، قانون تسوية الميزانية لآلية رقابية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020.

8. حازم صادق، سلطة رئيس الجمهورية بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.
9. حسن عواضة، المالية العامة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1978 .
10. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط،5، الجزائر،،2006
11. حمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002،
12. حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2010.
13. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3،الجزائر، 2007 .
14. رائد ناجي أحمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، .2012، ص19.
15. زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية،ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2009.
16. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993 .
17. طاهر الجنابي، علم المالية العامة و التشريع المالي، دار النشر للطباعة و النشر، بغداد.
18. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية، المؤسسات و الأنظمة، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013.
19. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام،،مكتبة الإشعاع، ط 1، الإسكندرية، 1997.
20. فاطمة السويسي، المالية العامة، موازنة . ضرائب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،،2005
21. محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار الميسر، ط 1، عمان، سنة،2008.
22. محمد عيسى الفاعوري، الإدارة بالرقابة، ط، 1دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2008.

23. محمد عيسى الفاعوري، الإدارة بالرقابة، ط1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن،
24. مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى،ط2منقحة،عين مليلة، الجزائر، 2003.
25. المصري أحمد محمد، التخطيط والمراقبة الإدارية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.
26. وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة) الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية 2008.
27. وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية،2008.
28. وزارة المالية خمسون سنة من الإنجاز، كتاب صادر من وزارة المالية، الجزائر،2012.
29. يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

2-المجلات العلمية:

1. أوناهي هاني و حشلاف جعفر، إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حديثة فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، ط 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.
2. بوعزني رتيبة ، مكانة مجلي المحاسبة كآلية لحماية المال العام ، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، مجلد 10، عدد2، 2022.
3. بن رقرق فارس ، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية والمالية ، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، المجلد 2، العدد2، 2019.
4. حمدي محمد، تشخيص الميزانية العامة للدولة ومكانتها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية العدد2، المجلد 6، 2023.
5. خالد سكوتي، الدور الرقابي للمراقب المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد1.

6. شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة الجزائري في الرقابة على الحسابات العمومية، مقارنة تحليلية ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، مجلد6، العدد1، 2022.
7. راضية عباس، العيد ضويفي، الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية، مجلة صوت القانون ، جامعة البليدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والعقار، المجلد 7، العدد1، 2020، ص1121. كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد2.
8. زوزو هدى و زوزو زوليخة، الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2 مارس 2016، جامعة بسكرة.
9. صرامة عبد الوحيد، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات يومي 08 و09مارس 1995، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة.
10. صديق بن حسين ، دور آليات مجلس المحاسبة الجزائري كجهاز أعلى للرقابة المالية في تجسيد مبادئ الحكم الراشد ، مجلة المفكر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد2، 2022.
11. الطاهر خوضير، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، 2004.
12. غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط 1، دار البيارق، عمان، الأردن،1999.
13. فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003–2009، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد، 25، 2011.
14. محمد صلح بلول، آليات الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر.

15. كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر، المجلد 15، العدد1، 2022.

3-الأطروحات و المذكرات :

1. أجمعاسي جميلة، الرقابة البرلمانية على النفقات العمومية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2013.
2. إسماعيل هبة، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها "، مذكرة ماجستير في القانون العام الإقتصادي، جامعة وهران2، 2017.
3. أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة :نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007-2006.
4. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1983.
5. الهام عبعوب ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2016.
6. بأحمد حنان ، مجلس المحاسبة بين المطابقة ورقابة نوعية التسيير ، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2015/2016.
7. بوطورة سمير، طبوش عيد القادر، تنفيذ الميزانية العامة للدولة و الرقابة عليها ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016/2015.
8. بورطالة علي، رقابة المراقب المالي في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1،2013.
9. بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2018.

10. حمار كريمة، ايدير مالية، الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2014.

11. رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011.

12. سعيد قاوي، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013.

13. شعبان فرج، الحكم الرشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة عامة الجزائر (2000/2010)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2011 /2012.

14. شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الأليات الحديثة من المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

15. عبد الرحمان حميد ملياني، المفتشية العامة للمالية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

16. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، السنة الجامعية2015/2014.

17. علاقة عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2004.

الفهـــرس

	الفهـــــــــــــرس	
	المحتـــــــوى	الصفحة
	شكر وعرفان	/
	إهداء	/
	المقدمة	1
الفصل الأول	: الرقابة القبلية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول	الرقابة البرلمانية القبلية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري	9
المطلب الأول	الرقابة البرلمانية والإجراءات المتعلقة بدراسة قانون المالية والمصادقة عليه	9
الفرع الأول	دراسة قانون المالية	9
أولا	مفهوم الرقابة البرلمانية	9
ثانيا	خصائص الرقابة البرلمانية	10
الفرع الثاني	مناقشة قانون المالية	11
أولا	المناقشة العامة على مستوى المجلس الشعبي الوطني	12
ثانيا	المناقشة العامة على مستوى مجلس الأمة	13
المطلب الثاني	التصويت على مشروع قانون المالية	13
الفرع الأول	الأحكام العامة والخاصة	14
أولا	الأحكام العامة	14
ثانيا	الأحكام الخاصة	14
الفرع الثاني	دور اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة مشروع قانون المالية	15
المبحث الثاني	الرقابة القبلية للمراقب الميزانياتي و المحاسب العمومي و لجان الصفقات العمومية	16
المطلب الأول	رقابة المراقب الميزانياتي	16
الفرع الأول	الفرع الأول: المراقب الميزانياتي وإجراءات رقابته	16
أولا	تعريف المراقب الميزانياتي ومجال مراقبته	17
ثانيا	كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية	19
الفرع الثاني	دور المراقب الميزانياتي و المحاسبة التي يمسكها	25
أولا	دور المراقب الميزانياتي	25
ثانيا	المحاسبة التي يمسكها المراقب الميزانياتي	27
المطلب الثاني	رقابة المحاسب العمومي	29

الفرع الأول	المحاسب العمومي وتأهيله	29
أولا	تعريف المحاسب العمومي	30
ثانيا	تأهيل المحاسب العمومي	31
الفرع الثاني	أنواع المحاسب العمومي ومجالات رقابته	32
أولا	أنواع المحاسبون العموميين	34
ثانيا	صلاحيات ومجالات ونتائج رقابة المحاسب العمومي	34
المطلب الثالث	رقابة لجان الصفقات العمومية	40
الفرع الأول	تعريف رقابة لجان الصفقات العمومية وصلاحيتها	40
أولا	مفهوم الرقابة الصفقات العمومية	40
ثانيا	صلاحيات رقابة لجان الصفقات العمومية	41
الفرع الثاني	آليات عمل لجان الصفقات العمومية	42
أولا	الرقابة الداخلية	42
ثانيا	الرقابة الخارجية	44
ملخص الفصل	ملخص الفصل	47
الفصل الثاني: الرقابة البعدية على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري		
المبحث الأول	رقابة مجلس المحاسبة	50
المطلب الأول	مفهوم مجلس المحاسبة وهياكله	50
الفرع الأول	مجلس المحاسبة ونشأته	50
أولا	تعريف مجلس المحاسبة	51
ثانيا	نشأة مجلس المحاسبة	51
الفرع الثاني	هياكل مجلس المحاسبة	51
أولا	الهياكل الإدارية	52
ثانيا	الهياكل البشرية	53
المطلب الثاني	إجراءات رقابة مجلس المحاسبة	54
الفرع الأول	رقابة ومجال إختصاص مجلس المحاسبة	54
أولا	مجال إختصاص مجلس المحاسبة	54
ثانيا	إجراءات رقابة مجلس المحاسبة	56
الفرع الثاني	الطعن في قرارات مجلس المحاسبة و تقييم رقابته	60

أولا	الطعن	60
ثانيا	تقييم رقابة مجلس المحاسبة	61
المبحث الثاني	الرقابة البرلمانية البعدية	63
المطلب الأول	الرقابة البرلمانية والسياسة العامة	63
الفرع الأول	الرقابة البرلمانية	63
الفرع الثاني	بيان السياسة العامة	64
المطلب الثاني	إجراءات وتقييم الرقابة البرلمانية	65
الفرع الأول	إجراءات الرقابة البرلمانية	65
أولا	رقابة المجلس الشعبي الوطني	66
ثانيا	رقابة مجلس الأمة	69
الفرع الثاني	تقييم الرقابة البرلمانية	71
المبحث الثالث	رقابة المفتشية العامة للمالية	73
المطلب الأول	مفهوم المفتشية العامة للمالية وهياكلها	73
الفرع الأول	تعريف ونشأة المفتشية العامة للمالية	73
أولا	تعريف المفتشية العامة للمالية	73
ثانيا	نشأة المفتشية العامة للمالية	73
الفرع الثاني	مهام وهياكل المفتشية العامة للمالية	75
أولا	مهام المفتشية العامة للمالية	75
ثانيا	هياكل المفتشية العامة للمالية	76
المطلب الثاني	مجال و إجراءات رقابة المفتشية العامة للمالية	78
الفرع الأول	الإجراءات الرقابية للمفتشية العامة للمالية	78
أولا	مجال رقابة المفتشية العامة للمالية	78
ثانيا	كيفيات رقابة المفتشية العامة للمالية	79
الفرع الثاني	نتائج وتقييم رقابة المفتشية العامة للمالية	81
أولا	نتائج رقابة المقتشية العامة للمالية	81
ثانيا	تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية	82
	ملخص الفصل	83
	الخاتمة والتوصيات	85

	قائمة المصادر و المراجع	/
	الفهرس	/
	الملخص	/

١

الحمد لله

الذي بنعمته تتم الصالحات

الملـخص :

يهدف هذا البحث إلى معرفة الإجراءات المتعلقة بالرقابة على تنفيذ الميزانية العامة وكذا مختلف الأجهزة المكلفة بذلك،

بالإضافة إلى تسليط الضوء على مدى فعالية الرقابة الإدارية التي يقوم بها المحاسب العمومي والمراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية، فضلا عن ذلك، فهذا البحث يهدف أيضا إلى الاطلاع على إجراءات الرقابة القضائية التي يقوم بها قضاة ومدققي مجلس المحاسبة، والرقابة البرلمانية التي يضطلع بها البرلمان بغرفتيه.

الكلمات الدالة : الرقابة، الميزانية العامة، المؤسسات الإدارية، التشريع الجزائري .

Abstract :

The aim of this research is to know the procedures for the control of implementation of the public budget as well as the various authorities responsible for doing it. In addition to shed the light on the extent of effectiveness of the administrative control, which carried out by the public accountant, the finance Controller, the Commission of public transactions and the General Inspection of Finance. Moreover, this research aims to show the procedures of the judicial control which done by the judges and auditors of the Accounting Court, as well as the parliamentary control which undertaken by both chambers of the parliament.

Keywords: oversight, general budget, administrative institutions, Algerian legislation.